الشريحة المعفاة

فى قانون الضرائب على الدخل

(دراسة مقارنة)

إعداد

أ.د / هيثم محمد حرمى شريف

أستاذ مساعد للمالية العامه والتشريعات الاقتصادية

بكلية القانون والاقتصاد جامعة الجزيرة الامارات

مقدمة

الأموال المتحصله من الضرائب تمثل للدول "وخاصة النامية" منها أهمية كبيرة بوصفها مصدراً حيوياً من مصادر الإيرادات العامة، لاسيما في ظل التزايد المستمر في الإنفاق العام، مع نقص الموارد الاقتصادية. وهى من ناحية أخرى تشكل أهم الأعباء المالية التي يتحملها المكلفون بأدائها تجاه المجتمع.

من هنا يجب أن تراعى الدولة عند فرض الضرائب تحقيق المواءمة بين هدف الحصول على الضريبة للوفاء باحتياجات الدولة من الأموال، وتخفيف العبء الضريبي الواقع على كاهل الممولين، أي أن تكون الضريبة في حدود الطاقة الضريبية للمجتمع، لأن الدولة ليس لها سلطة مطلقة في هذا الشأن، ولكنها مقيدة بضرورة مراعاة العدالة في فرض وجباية الضريبة.

ومن الضروري الاتفاق قبل فرض الضريبة على الحد الأدنى الذي لا يخضع للضريبة ليستطيع به الممول مواجهة أعباء الحياة، من مأكل، وملبس، ومسكن، ورعاية صحية وغيرها من الأمور اللازمة للحياة الكريمة ويمكن اعتبار أن هذا الحد الأدنى من الدخل يعد الفرد من دونة في حالة من الفقر وقد أعتمد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبلغ ٥٠٠٠ كشريحة معفاة[١] .

(١) المادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، أنظر الجريدة الرسمية العدد (٢٣) ٩ يونيه ٢٠٠٥م.

وهذا مبلغ زهيد لا يتناسب مع حد التضخم السائد في البلاد مما يستوجب من الدولة إعادة النظر في حد الإعفاء الشخصي للممول من عام لآخر وذلك وفقا للمستوى العام للأسعار، أو ربطه بقاعدة الذهب.

ولا يعد التدخل المستمر من قبل المشرع عيباً، أو تعارضاً مع قاعدة الثبات التي يجب أن تتصف بها القوانين، مادام الهدف من هذا التغيير صالح الممول فلا يعد هذا عيبا أو نقصا، لأن الهدف هنا إرساء مبادئ العدالة الضريبية(١)

خاصة وأن الحد الأمثل للإعفاء الضريبي يتوقف تحديده على عاملين أساسيين هما:

أ- إتاحة المزيد من الدخل للمواطن بما يضمن له مستوى معيشة مقبولاً.

ب- مقدار العجز في الحصيلة المتوقعة.

وقد أظهرت الدراسات أن الحد الأدنى اللازم للمعيشة لأي مواطن ذي مستوى تحت المتوسط ينبغي ألا يقل ألف جنيه شهرياً، مما يعنى أن حد الإعفاء ينبغي ألا يقل عن اثني عشر ألف جنيه سنوياً(٢).

وفى ضوء ذلك يتناول البحث تحديد الإعفاء الشخصي تحديداً دقيقاً للوصول إلى ما يميزه عن غيره من الموضوعات المتشابهة.

---

(١) د/ عبدا لهادى مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية والعائلية بين الجمود والتطوير – دار النهضة العربية -القاهرة ٢٠٠٠ صـ ٨.

(٢) د/ أحمد مصطفى معبد: مدى مسايرة القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ للمتغيرات الاقتصادية في مصر – المؤتمر الضريبي العاشر – الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب - دار الدفاع الجوي القاهرة ١٢ - ١٥ سبتمبر-٢٠٠٥ صـ ١٠.

ماهية الإعفاء في اللغة:

العُفِيُّ جمع عاف وهو الدَّارسُ وفى حديث الزكاة "قد عَفَوْتُ عن الخَيْل والرَّقيق، فأدُّوا زَكَاهَ أمْوَالِكُمْ" أي تَرَكْتُ لَكُمْ أخْذَ زَكَاتِهَا وتَجَاوَزْتُ عَنه، من قولهم عَفَ الريحُ الأثر إذا طمَسَتْهُ ومَحَتْهُ والعَفاءُ ذهابُ الأثر[١] .

وقيل عفا الأثُر – عَفواً وعفاءً: زال وأمّحىَ. والريح الأثرَ مَحَتهُ وَدَرَستهُ و له بماله: أعطاهُ مما زاد على نفقتهُ. وعن ذنبه، عفواً لم يعاقِبهُ عليه [٢].

ماهية الإعفاء عند علماء المالية:

إعفاء بعض الأشخاص والأموال من دفع الضريبة يعد استثناء من قاعدة عامة توجب فرض الضريبة على كافة الأموال، والأشخاص، ولا يعد هذا إخلالاً بمبدأ المساواة في تحمل الكافة لعبء الضرائب إذا ما تقرر هذا الاستثناء لبعض أصحاب الدخل المحدود، والثروات الضئيلة.

ولكن الذي يتنافى مع مبدأ المساواة في تحمل الضرائب، هو تقرير الإعفاء الكلى من دفع الضريبة لطائفة معينة، أو لبعض الطوائف رغم قدرتها وثرائها[٣].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب – طبعة دار المعارف – مصر – جـ ٤ صـــ٣٠٢٢.

(٢) المعجم الوجيز: طبعة وزارة التربية والتعليم ـ مصر ـ ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م صـ ٤٢٥

(٣) يراجع هنا للمزيد:

- د/ يسرى محمد أبو العلا: المبادئ العامة في التشريع الضريبي المصري ـــ دار النهضة العربية ـ القاهرة٢٠٠٦ صـ٤٥.
- د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسة ـــ دار الجيل للطباعة ١٩٦٣ صـ ١٠٦٦.
- د/ عاطف محمد موسى: العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري ـــ دار النهضة العربية – القاهرة٢٠١١ صـــ٩٦.

من هنا يمكن تعريف حد الإعفاء الشخصي بأنه :

الحد الأدنى اللازم للمعيشة، أي أنه ذلك القدر الذي يُمَكّن الممول من الحصول على ضروريات الحياة، ويضمن له الاستمرار في المعيشة المقرونة بالقدرة على العمل(١) .

أو هو مقدار الدخل الضروري للمكلف لكي يقوم بأوده وأود أسرته"(٢) .

كما عَرَّفه البعض بأنه خط الفقر الذي دونه يكون الدخل غير خاضع للضريبة، وهو خط يرتفع بزيادة حجم الأسرة، ويستند هذا الإعفاء إلى مبدأ قدره الفرد على الدفع. فلا يجوز إلزام الفرد بتحمل النفقات العامة دون تكفل الفرد بالتزاماته نحو أسرته(٣)

وهناك من عرفه "بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا تصل إليه الضريبة، بوصفة حداً لازماً لمعيشة الفرد، وأسرته، في إطار فكرتي التضامن الاجتماعي، والعدالة الضريبية، والاجتماعية (٤) .

---

(١) د/ حسن محمد كمال، د. سعد عيد عبد المنعم: دراسات في النظم الضريبية - القاهرة ١٩٨٩ م صـ٧٦.

(٢) د/ عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة ــ دار النهضة العربية ـ مصر ١٩٦٩م- جـ٢ صـ٣٨٥.

(٣) د/ حمدي العناني: اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق – دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي ـ الجزء ١ الإطار النظري – الدار المصرية اللبنانية ــ القاهرة ١٩٩٢ صـ ٦٨ .

(٤) د/ رابح راتب بسطا: الممول والإدارة الضريبية ــ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١ م ـ صـ ٤٤ .

أو أنه مبلغ محدد من المال يقرر المُشَرِّع خصمه من وعاء الضريبة قبل تطبيق سعرها، أو معاملته معاملة ضريبية متميزة لمواجهة الأعباء المعيشية، أو العائلية للممول الفرد، تحقيقا للعدالة [١] .

وهذا التعريف ينطوي على العناصر الآتية:

١- **نقدية الإعفاء**:

أي أن المبالغ التي يقررها المُشَرّع لابد وأن تكون نقدية، وهذا أمر طبيعي لأنها جزء من وعاء نقدي بطبيعته.

٢- **شرعية الإعفاء**:

القاعدة أن لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بنص، ومن ثَمَّ لابد وأن يكون تقرير الإعفاء بنص صريح مع بيان حدوده، وأحكامه، وذلك طبقا للدستور[٢].

٣- **تقرير الإعفاء قبل تطبيق سعر الضريبة**:

ليس الإعفاء بتكليف على الوعاء حتى يخصم منه، ولكنه قدْرٌ معين من المال يستنزل من الوعاء الإجمالي أو الصافي – حسبما يحدد القانون قبل تطبيق سعر الضريبة على الوفاء.

وقد يستغرق الإعفاء الوعاء كله، ولم يبق منه شئ يخضع للضريبة، وذلك في حالة ما إذا كان الوعاء صغيراً، وقد يستغرق الإعفاء جزءً من الوعاء وما زاد على ذلك الجزء يطبق عليه وحده سعر الضريبة.

---

(١) د/ عبد الهادي مقبل: الإعفاءات المعيشية والعائلية بين الجمود والتطوير ــ مرجع سابق صـ٩.
(٢) المادة رقم ١١٩ من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١.

٤- إعانة الفرد على أعبائه المعيشية:

إذ الهدف من تقرير حد الإعفاء الشخصي، هو إعانة الممول الفرد على مواجهة أعبائه المعيشية الملقاة على عاتقه، متى يتمتع هو وأسرته بحياة كريمة، ولائقة، وذلك من حيث المطعم، والمسكن ، والملبس ، والتعليم ، والصحة ، والمواصلات.

٥- تحقيق العدالة:

يجب أن يكون تقرير حد الإعفاء مبنيا على مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة وذلك في ضوء المستوى العام للأسعار السائدة في البلاد، بمعنى أن تقرير حد الإعفاء يجب أن يتغير سنويا وفقا للظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة، ويراعى في ذلك أثر التقلبات الاقتصادية الدورية، التي تطرأ على الاقتصاد مثل: التضخم ، الكساد(١).

إشكالية البحث:

تدور الإشكالية الأساسية في هذا البحث حول التعرض لبعض المشاكل التطبيقية لقانون الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالشريحة المعفاة، و العدالة الضريبية خاصة في ظل المتغيرات العالمية والإقليمية المعاصرة، التي يتعرض لها الوطن والتي تتمثل في ارتفاع التضخم ، والانخفاض الكبير في الاستثمارات، وشبه توقف قطاع السياحة،

---

(١) الكساد: انخفاض مستويات الناتج القومي، والدخول الموزعة، والإنفاق القومي، وحجم المعاملات والأثمان ومن ثم انخفاض المقدرة التكلفية القومية.

التضخم: ارتفاع مستويات الناتج القومي، والدخول الموزعة، والإنفاق القومي، وحجم المعاملات والأثمان – ومن ثم ارتفاع المقدرة التكلفية القومية.

انظر:

- **د/ محمد نجيب جاد: ظاهرة التسرب الضريبي – دار النهضة العربية القاهرة٢٠٠٣ صـ٨٥.**

أهداف البحث:

- بيان مدى مراعاة المشرع للعدالة الضريبية في قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م مع إصراره علي عدم إجراء تعديلات على الشريحة المعفاة.
- طرح بعض الاقتراحات لمعالجة مشكلات الشريحة المعفاة، معتمداً في ذلك على أسس علمية وموضوعية.

منهج البحث:

اعتمد البحث منهجاً علمياً موضوعياً يتلخص في الآتي:

- المنهج الاستقرائي: في مجال تحديد نطاق المشكلة، وفهم العلاقات القائمة بين صورها ومصادرها، وأسبابها المختلفة، وكذلك بشأن استيعاب علاقات الربط بين أسبابها ونتائجها، وبينها وبين غيرها من الظواهر الاقتصادية، والمالية المرتبطة بها والمؤثرة فيها.
- المنهج المقارن:الذي يقوم على المقارنة بين النظم الضريبية، وبيان ما هو أفضل للمجتمع، وأكثر تحقيقاً للعدالة الضريبية المنشودة.

خطة البحث:

وفى ضوء ما تقدم يتم تقسيم هذا البحث:

- المبحث الأول: الإعفاء والضريبة العادلة.
- المبحث الثاني: تقرير حد الإعفاء
- الخاتمة.
- المراجع

المبحث الأول

الإعفاء والضريبة العادلة

تمهيد

تقتضى تحقيق الضريبة العادلة ضرورة منح الممول حد إعفاء شخصي يختلف تبعا لاختلاف مفهوم العدالة الضريبية السائد في المجتمع، فقد يكون الغرض من فرض الضرائب التصاعدية على الدخول المرتفعة تمويل الخدمات العامة، والتي يستفيد منها أصحاب الدخول المنخفضة، كما يمكن أن تستخدم الضريبة بهدف تقريب الفوارق بين دخول أفراد المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية.

إذاً فمحاولة الوصول إلى تحديد دقيق للشريحة المعفاة مسألة صعبة نظراً لأن قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل واحد من المكلفين بأدائها أمر في غاية الصعوبة، كما يتعذر تعيين عبء الضريبة الواقع على المكلف بالدقة المطلوبة[1].

لذا اختلف فقهاء المالية العامة حول الأسس التي يتم في ضوئها توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع، علاوة على ارتباط مفهوم العدالة الضريبية بالمفهوم الفلسفي، والأخلاقي، الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ من هنا بات من الصعوبة تحديد مفهوم العدالة الضريبية، وبالتالي مفهوم العدالة الاجتماعية.

---

(١) د/ سلامة عبد الرحمن عوض: النظام الضريبي المصري بين هدفي العدالة والحصيلة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ٢٠٠٧م صـ٩١ – ٩٣.

حيث إن تحديد مفهوم العدالة الضريبية قد يتم تحديده تحديداً دقيقاً من قبل أشخاص معينين، ويكونوا على قناعة تامة بأن هذا التحديد هو العدالة بعينها.

ثم يأتي آخرون فيرون أن هذا التحديد غير عادل، لذا تعد محاولات وضع تعريف أو تحديد للعدالة الضريبية لا يعدو أن يكون انعكاساً لميول ومعتقدات الفقهاء الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، السائدة في وقت ما.لكن الجميع اتفق على مبدأ ألا وهو "أن الضريبة يجب أن تكون عادلة"[١]،أي أن يساهم كل شخص في تمويل النفقات العامة بنصيب عادل،

ومن أهم سمات العدالة أن تسدد الضريبة على الأموال الفائضة عن حاجة الفرد وأسرته على النحو التالي:

١- ذهب Adm smith[٢] أن الضرائب يجب أن تكون متناسبة مع دخل الفرد، أي أن يدفع كل شخص نفس النسبة من دخله كضريبة.

٢- ويذهب البعض الآخر إلى أن الضريبة تفرض على جميع الدخول، بحيث يدفع كل صاحب دخل نصيبه العادل من الأعباء العامة على أسس مقدرة الممول على تحمل الضرائب دون الإضرار بوجوده، أو مقدرته الإنتاجية، أي قدره الممول على المساهمة بدخله في أعباء الدولة دون الإضرار بمستوى معيشته، أو بمستوى إنتاجيته.

(1) Richard A. Musgrave and peggy. B. Musgrave, Public Finance in Theory an practice, op.cit,P, 2M

(2) Adam Samith: The Wealth of Nations Dent & sons London 1975 Book V.London Chap2p179.

وهذه المقدرة تمثل العبء الأقصى الذي يمكن أن يتحمله الممول كاستقطاعات ضريبية، ويعتمد توزيع الأعباء الضريبية على مقدرة الممول على دفع الضريبة على فكرة تناقص منفعة وحدات الدخل، كلما زاد الدخل، أي أن يدفع الغنى ضريبة أكبر من الفقير، من هنا تقوم الضريبة على مبدأ القدرة على الدفع وتقترن بتقرير إعفاءات لمقابلة الاعتبارات الشخصية مع تصاعد الضريبة[١] كما يمكن اعتبار الإنفاقات الحكومية الاجتماعية مفيدة للطبقات الفقيرة أكثر من الطبقات الغنية علماً بأنه لا يمكن تحديد مقدار المنفعة التي يحصل عليها الفرد من الدولة[٢].

وفى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : مفهوم العدالة الضريبية.

المطلب الثاني: طرق تحديد حد الإعفاء.

المطلب الثالث: الإعفاء في ظل القانون المصري.

المطلب الرابع: الإعفاءات في النظم الضريبية المتقدمة

---

(1)William J. ShULTZ, American Publis Finance, 3rd, ed, prentice Hall INC, New yourk 1946 P. 26.

(٢) يراجع هنا:

- د/ رفعت المحجوب: المالية العامة دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧٥ صـ٣٠٤.
- د/ زين العابدين ناصر : علم المالية العامة دراسة موجزه للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٧٤ صـ ١٧٤ – ١٧٥.
- د/ عادل حشيش : أصول الفن المالي للاقتصاد العام – مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة ـ دار المعرفة الجامعية ـ الإسكندرية ١٩٩٧ صـ١٥٧ – ١٥٨.

المطلب الأول

مفهوم العدالة الضريبية

في الماضي كانت الإعفاء تقرر لمحاباة بعض الطبقات، أو أصحاب النفوذ، أو ذوى الحظوة عند السلطان أو ما شابه ذلك الأمر الذي كان يثير الكثير من الاعتراضات عند تقريرها؛ حيث كانت مثالاً للظلم والتعسف في استعمال الحق، لأنها لم يكن الهدف من إقراراها مراعاة الظروف الشخصية للممول[1] .

ومازال هذا الوضع قائم في الوقت الحاضر، حيث ينصب كل اهتمام المشرع عند سن قوانين الضرائب على هدف واحد وهو "زيادة الحصيلة " حتى وإن ضرب في سبيل تحقيق هذا الهدف بكل المبادئ والأسس التي تقوم عليها فكرة العدالة الضريبية

وبالتالي استمرت معاناة أصحاب الدخول المحدودة والممولين الشرفاء منذ القدم وحتى وقتنا الحالي

من هنا سوف نحاول التعرف على مفهوم العدالة لدى الفكر المالي التقليدي، والفكر المالي الحديث من خلال الأتي:

أولاً:العدالة لدى الفكر المالي التقليدي

يقوم مفهوم العدالة في الفكر المالي التقليدي على المنفعة وهى "مقدار انتفاع الأفراد من الخدمات التي تقدمها الدولة.

(١) د/ على محمود عبد المتعال: أساسيات في علم الضرائب ــ دار الجبل للطباعة ــ مصر ١٩٦٧ م صـ٤٧.

فالعدالة هنا لا تأخذ في اعتبارها الظروف المعيشية، والأعباء العائلية التي يتحملها الممول، ولا عبء الضريبة الواقع على كاهل الممول، دائما تربط الضريبة بالإنفاق العام.

أي يدفع ضريبة أكثر من يحصل على منافع أكبر، وبالتالي يكون توزيع الأعباء الضريبية على الممولين يتم طبقا للمنافع الحدية التي عادت عليهم[١]، ومن ثم فإن كل فرد يسدد ضريبة تعد ثمنا تتقاضاه الدولة مقابل الخدمات العامة التي تؤديها للأفراد.

ونتيجة ذلك أن من يدفع الضرائب يتمتع بخدمات الدولة، ومن لا يدفع الضرائب لا يتمتع بخدمات الدولة[٢].

ورغم أن فكرة توزيع عبء الضريبة علي أفراد المجتمع على أساس قدر انتفاعهم من خدمات الدولة تبدو لأول وهلة بسيطة ومنطقية إلا أنها لا تصلح في التطبيق للأسباب الآتية:

١- العدالة تبعاً لهذا الفكر التقليدي لا تأخذ في اعتبارها الظروف المعيشية والأعباء العائلية التي يتحملها الممول، نعم الممول عضو في المجتمع ويجب أن يساهم في أعبائه المالية، إلا أن على هذا المجتمع أيضا واجب مقابل ألا وهو توفير الحد الأدنى اللازم لمعيشة كريمة للممول، بما يحقق التضامن الاجتماعي بين الأفراد، فليس من العدالة أن تهتم الدولة بالمساواة في جمع الضرائب بين الأفراد، بغض

(1) Kath Nightingale, Taxation Theory and practice Hall prentice London 2000 – 2001P. 60.

(٢) د/ سلامه عبد الرحيم عوض: النظام الضريبي المصري ــ مرجع سابق صـ٩٧.

النظر من الأعباء المعيشية لكل منهم؛ فحقا يمكن أن تتساوى الدخول حسابيا لدى مجموعة من الأفراد، لكن يتفاوت العائد لديهم طبقا لأعباء كلاً منهم[١] .

٢- يؤدى الأخذ بهذا الفكر إلى تحمل الطبقة الفقيرة معظم أعباء الضرائب، نظراً لكونها أكثر انتفاعا من غيرها بالخدمات التي تقدمها الدولة، علاوة على أن أصحاب الدخول المرتفعة يمكنهم الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها الدولة، يمكن لهم استئجار حرس خاص، ويمكن لهم الاستغناء عن التعليم المجاني، وعن المستشفيات العامة .... وغير ذلك.

٣- استحالة تحديد الفائدة التي تعود على الأفراد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة، كخدمة الدفاع، والصحة ، والتعليم.

وتعد المساواة التي ينشدها الفكر المالي التقليدي تحقيقا للعدالة الضريبية، هي المساواة الحسابية، أو المساواة في الأنصبة، غير قابلة للتطبيق لأن النظام الضريبي العادل يقوم على أمرين

(الإنفاق ــ الضرائب) وليس الضرائب وحدها ولا الإنفاق يمكن أن يقوم علية أي نظام ضريبي ولكن لابد من توافر العنصرين معاً.

ثانياً:العدالة الضريبية في الفكر المالي الحديث

أتى الفكر المالي الحديث بتفسير أكثر واقعية ومرونة، بل أكثر تحقيقا لمفهوم العدالة الضريبية وأيضا أكثر ارتباطا بمعنى التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة الواحدة، كما امتاز هذا التفسير بتعميق فكرة عدم وجود مقابل لفرض الضريبة. من هنا كان مبدأ المساواة في التضحية منهجا للعدالة الضريبية، ويستند عليه في توزيع

(١) د/ عبدا لهادى مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية ــ مرجع سابق صـ٣٤.

الأعباء الضريبية، بحيث تتساوى المنافع التي يضحى بها كل ممول نتيجة دفع الضرائب.

أي أن فرض الضريبة على الأفراد تقضى أن تتساوى المنفعة الكلية للدخل قبل دفع الضريبة مطروحاً منها المنفعة الكلية للدخل بعد دفع الضريبة لدى جميع الممولين(١) .

كما ظهر تفسير آخر لدى الفكر المالي الحديث ينظر نظرة مختلفة، نظرة لا تستند على أن الضريبة مقابل منفعة، ولكنها تقوم على أساس أن الضريبة تعد مساهمة في تحمل الأعباء العامة للدولة ..

أن تقوم على مبدأ القدرة على الدفع كمنهج للعدالة الضريبية ، بمعنى أن الضريبة ليست ذات طبيعة تعاقدية بل هي ذات طبيعة سيادية الدولة تقوم بفرض الضرائب على أفراد الجماعة بما لها من سلوك السيادة (٢) .

بمعنى أن الدولة لا تدخل ــ وهى بصدد فرض الضرائب ــ في تعاقد مع الممولين، بل إنها تفرض الضريبة على جميع أفراد الجماعة، وذلك أداء لواجب التضامن الاجتماعي القومي مادامت شروط فرض الضريبة متحققة، ومادام القانون لم ينص على استثناء بعض منها. من هنا يتولد الشعور لدى الممول بأن الضريبة واجب

---

(١) المساواة في التضحية "Equal sacrifice" أن يكون عبء الضرائب متساويا لدى كل المكلفين بدفعها "التضحية الناشئة عند دفع الضرائب تكون واحده بالنسبة لهم جميعا لأن كل مكلف يدفع نصيبا مماثلا لما يدفعه الأخر.

أنظر:

Hugh Dalton: principles of public Finance, 25 th,ed, Routledge & Keganpaul L,TD, London 1954, PP. 66.

(٢) د/ عبد الله الصعيدي: الضرائب والتقنية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠ صـ ٧٣ – ٧٤.

وطني يجب عليه المساهمة في هذا الواجب، وإلا لحقت به كراهية المجتمع نتيجة تقاعسه وتخاذله عن أداء واجبه الوطني.

ويحسب لأدم سميت أنه استطاع ببراعة الجمع بين مبدئي المنفعة والقدرة على الدفع، حيث كان ينظر إلى قاعدة العدالة في فرض الضريبة من جهة مدى إسهام كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم وذلك في ظل حماية الدولة.

وتبدو المنفعة بالنظر إلى الحماية التي يتزايد نفعها كلما اتسع دخل الفرد الذي يعتبر مقياسا للقدرة على الدفع(١) .

أذا : الغالب في النظم الديمقراطية المعاصرة إلى الأخذ بالمنهجين باعتبار أن كلاً منهما له دوره، ومجالاتُ تطبيقية. فمبدأ المساواة في التضحية نجد مجاله في الخدمات التي تمول بصورة مباشرة بواسطة الرسوم، مثل رسوم إصدار الرخص، ورسوم القضاء، ورسوم النقل داخل المدن(٢) .

ومبدأ القدرة على الدفع يتبلور في فرض الضريبة بسعر تصاعدي يمكن من خلاله التمايز بين الأوعية الضريبية تبعاً لحجمها؛ حيث يزداد سعر الضريبة بزيادة حجم الوعاء، أي أن العدالة الضريبية تتحقق عن طريق اختلاف المعاملة الضريبية تبعا لاختلاف مستويات الدخل(٣) .

---

(١) د/ أحمد ماهر عز: التهرب الضريبي في القانون المصري ـ رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٨٠ صـ٩٣ – ٩٤.

(٢) د/ محمد نجيب جادو: طاهرة التسرب الضريبي ـ مرجع سابق صـ١٣.

(٣) أدى تطور الفكر الاجتماعي إلى بلورة مفهوم جديد للعدالة بحيث اتسع نطاقاتها ليشمل مفهوم العدالة الاجتماعية التي يمكن تحقيقها بواسطة الضرائب، كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي.

- انظر: د/ جمال فوزي شمس : ظاهرة التهرب الضريبي ـ مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها – رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق – جامعة عين شمس ١٩٨٢ صـ١٤.

المطلب الثاني

طرق تحديد حد الإعفاء

المراد هنا المراحل التي مر بها تحديد حد الإعفاء، مع التأكيد بأن حد الإعفاء الشخصي في تطوره يؤثر ويتأثر بجملة التحولات، والظروف الاقتصادية، التي ولد في بنيانها، وذلك نابع من التطورات التي طرأت على النظام الضريبي من حيث المضمون، والأهداف، وذلك تبعاً لتبدل الأحوال، والأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية على مر العصور.

من هنا يرى الفقهاء[١] أن إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة يمكن أن يتقرر بأحد ثلاثة أساليب:

أ- أسلوب النصاب المحدد: ووفقا لهذا الأسلوب يقدر النصاب بمبلغ محدد، فإذا تجاوز دخل الممول هذا النصاب ولو بقدر ضئيل ألغى الإعفاء، وخضع الدخل كله للضريبة[٢].

ولاشك أن هذا النصاب لا يمكن قبوله نظراً لما به من قسوة لا مبرر لها، كما أنه يشجع ولو بدون قصد على التهرب من أداء الضريبة خاصة بالنسبة لأصحاب الدخول القريبة من الحد الأقصى للإعفاء عن طريق توزيع ثرواتهم على أقربائهم بطريقة صورية، حتى لا يصل للحد الأقصى للإعفاء.

---

(١) انظر: ● د/ محمد عبد الله العربي: موارد الدولة – مطبعة جامعة فؤاد الأول ــ ١٩٤٩ صـ٢٢٣.
● د/ عبدا لهادى مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية ــ مرجع سابق صـ٥١.

(٢) أخذ به المشرع المصري في القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ مادة ٤١ "يعفى من الضريبة الأفراد والشركات المتضامون في شركات التوصية الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوي مائة جنية مصري ....." فمن يتجاوز دخله مائة جنيه يتم إلغاء الإعفاء ويخضع الدخل كله للضريبة.

ب- أسلوب النصاب المستمر: ويقوم هذا الأسلوب على استمرار الإعفاء في نطاق النصاب المقرر له مهما بلغ دخل المكلف، فزيادة دخل المكلف لا يترتب عليها حرمان من الإعفاء، وبالتالي لا يخضع دخله كله للضريبة، وإنما يخضع القدر الزائد عن حد الإعفاء فقط للضريبة، مهما كان حجمه، دون مبلغ الإعفاء الذي يستمر إعفاؤه[١].

وهذا الأسلوب يستفيد منه أصحاب الدخول الكبيرة دون أصحاب الدخول المحدودة، في حين أن الهدف الأساسي من تقرير حد الإعفاء، هو إعانة الفقراء لمواجهة أعباء المعيشة.

ج- أسلوب النصاب المتناقص المتلاشي: ويستند هذا الأسلوب على فكرة مضمونها أنه "كلما زاد الدخل انخفضت وطأة الأعباء المعيشية، والعكس صحيح؛ أي أن حد الإعفاء يأخذ في التناقص كلما أخذ دخل الفرد يزداد، وهكذا إلى أن يتلاشى تماما حد الإعفاء ببلوغ الدخل لحدود عليا معينة[٢].

وهذا الأسلوب تأخذ بها الكثير من الدول المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمتاز هذا الأسلوب بمراعاة أصحاب الدخول المحدودة، لأنه مع الأخذ في الزيادة من الطبيعي أن تتلاشى معاناة المعيشة، حيث يستطيع الفرد تلبية كافة احتياجات أسرته دون مشقة.

---

(١) أخذ المشرع المصري بهذا الأسلوب في ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، مواد ١/٣٢ ، ٦٠ ، ٨١ حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية ٧٢٠ جنيه للممول الأعزب ...."

- انظر: الجريدة الرسمية العدد ٣٧ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠م.

(٢) د/ عبدا لهادى مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية ــ مرجع سابق صـ ٥٥.

مثال:

إذا كان نصاب الإعفاء هو ٥٠٠٠ وفقا للمادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥[1]، فإن الدخل الذي لا يتجاوز هذا النصاب يعفى بأكمله من الضريبة، ثم ينخفض هذا النصاب تدريجيا بمقدار ٢%، أي مائة جنيه مصري لكل عشرة ألاف جنيه زيادة في الدخل عن حد الإعفاء الأساسي.

أي إذا بلغ صافى دخل الممول ١٤٠٠٠ جنيه في السنة، فإن خمسة ألاف جنيه تظل معفاة بأكملها وتخضع الزيادة للضريبة.

وإذا بلغ صافى دخل الممول ١٥٠٠٠ جنيه في السنة، فإن حد الإعفاء ينخفض بمقدار ٢%،أي يكون ٤٩٠٠ جنيه تكون هي المعفاة فقط، ويخضع الباقي للضريبة .... وهكذا.

أما إذا بلغ دخل الممول ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف جنيه في السنة، فإنه لا يتمتع بأي قدر من الإعفاء ويخضع الدخل كله للضريبة، وقد يكون هذا أقرب للعدالة الضريبية، والعدالة الاجتماعية، ويمكن الأخذ به سواء بالنسبة للممول الفرد ، أو الشركة.

المطلب الثالث

الإعفاء في ظل القانون المصري

حددت المادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبلغ خمسة آلاف جنيه كشريحة معفاة للأعباء العائلية والشخصية، وهذا المبلغ يعادل ٤١٦ جنيهاً شهرياً؛

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ ـ ٩ يونيه سنة ٢٠٠٥م.

فهل يكفى هذا المبلغ لتوفير حياة كريمة للأسرة متوسطة من أربعة أفراد في ظل ارتفاع الأسعار ومعدلات التضخم ؟؟!!

في حين أكدت الدراسات التي أجريت فيما يتعلق بحدود الإعفاء للأعباء العائلية، والتي تناولت بالتحليل التغيرات التي مر بها الاقتصاد المصري، وتأثرت بها كافة فئاته، والتي اعتمدت على :

أ- إتاحة المزيد من الدخل للمواطن، بما يضمن مستوى مقبول من المعيشة.

ب- مقدار العجز في الحصيلة المتوقعة.

وقد أظهرت هذه الدراسات أن الحد الأدنى اللازم للمعيشة لأي مواطن ذى مستوى تحت المتوسط ينبغي ألا يقل عن الحد الأدنى لأجور، الذي يبلغ ١٢٠٠ جنيها (١٧٢,٤ دولار) ، مما يعنى أن حد الإعفاء كان ينبغي ألا يقل عن ١٤٤٠٠[1] ، فما بالنا بجمود حد الإعفاء وعدم تغييره من عام ٢٠٠٥ م وحتى الآن عام ٢٠١٤ م.

فمن هنا يأخذ على هذا النص الآتي:

أن هذا المبلغ يزداد اضمحلالاً مع مرور الوقت بسبب الانخفاض المستمر في القوة الشرائية، وعدم استجابة المشرع لهذه الظروف بالتعديل المستمر والمناسب لمبلغ الإعفاء، بما يحفظ له قيمته الحقيقة. ونتيجة ذلك أننا نصل في النهاية إلى فرض ضريبة على مبالغ ينفقها الممولون على حاجاتهم الضرورية كالطعام، والشراب، والملبس، والعلاج... وغير ذلك من ضروريات الحياة.

---

(١) يراجع هنا :

- قرار مجلس الوزراء بتحديد الحد الأدنى لأجور رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
- موسوعة د/ زكريا محمد بيومي: في شرح قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – مكتبة شادي – الطبعة الأولى القاهرة ٢٠٠٦ صـ١٦١.

لذا يجب على الدولة أن تنتبه لهذه المشكلة الكبرى، وأن ينص في القانون صراحة على زيادة مبلغ الإعفاء بشكل دوري، مستندا في ذلك على دراسات اقتصادية مرتبطة بحجم انخفاض القوة الشرائية للجنيه المصري.

ولعل هذا يكون خطوة من المشرع نحو إيجاد مجتمع ضريبي يقوم بنيانه على العدالة الضريبة بدلا من إهدارها طوال الوقت.[١]

فكما تتغير نسبة الفائدة على الودائع في البنوك سنويا، وتتغير العلاوات التي يحصل عليها العاملون في الحكومة، وفقا لظروف السوق وحالات التضخم، يجب أن يكون هناك لجنة عليا مستقلة أو تابعه للمجلس الأعلى للضرائب[٢]، تختص في تحديد مبلغ الإعفاء سنويا، بما يتماشى مع القوة الشرائية للجنيه المصري.

ولا يمكن أن نسمح لأحد بأن يقول لنا أن في تطبيق هذا الأمر: سوف تخسر الخزانة العامة للدولة ملايين أو مليارات الجنيهات من الحصيلة الضريبية!!!

لأن هذا قول غير منطقي، فالدولة التي تقبل بأن تصدر تشريعات تضحى فيها بمبالغ طائلة، إما بحجة "بدء صفحة جديدة مع الممولين !!! أو بحجة وضع حافز لتحصيل المتأخرات الضريبية [٣] !!!

---

(١) سوف يتم تناول هذا الأمر بالشرح والتحليل في الصفحات التالية.

(٢) مادة ١٣٩ قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب"ومنذ صدور القانون في ٢٠٠٥ وحتى الآن لم يخرج هذا المجلس للنور!!.

(٣) المادة الخامسة،من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م،"تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بمصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لايجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتنع المطالبة بما لم يسد د من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى." =

أولى بها أن تراعى الكافة، وتجعل الكل يشعر بجديتها في تحقيق العدالة الضريبية، وإيجاد مجتمع ضريبي ملتزم طواعية، بدلا من التشجيع على التهرب من أداء الضريبة بواسطة قوانين متدهورة ومهدرة للعدالة الضريبية.

• **الإعفاء المتغير**

اقتنع المشرع المصري بفكرة الإعفاء المتغير ومن ثم أخذ بها في ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١[1]، حيث نص في المواد ١/٣٢، ٦٠، ٨٠ على أن حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية ٧٢٠ للممول الأعزب، ٨٤٠ جنيهاً للممول المتزوج ولا يعول، أو غير المتزوج ويعول أولاد، ٩٦٠ جنيهاً.

= المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م،" فى غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ،يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ،طلب إ إنهاء تلك ا لمنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

١- (١٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى ا لمستحقة على الوعاء المتنازع عليه إ ذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢- (٢٥%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء،وذلك بعد سدادا لنسبة المنصوص عليها في ا لبند ١ بالنسبة إلى مالا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء.

٣- (٤٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء،وذلك بعد سداد ا لنسبتين المنصوص عليهما في البندين١،٢ بالنسبة إلى ما لايجاوز خمسمائة أ لف جنيه"

(١) القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م ــ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ بتاريخ ١٩٨١/٩/١٠م.

واستمر هذا الأمر في ظل القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م، والقانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧م[١] الذي حدد الإعفاء بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه للممول الأعزب، ٢٥٠٠ للممول المتزوج ولا يعول أولاداً، أو المتزوج ويعول أولاداً، ٣٠٠٠جنيه للمتزوج ويعول.

والملاحظ هنا أن المشرع جعل حد الإعفاء يتغير تبعا لتغير الحالة الاجتماعية للممول، كما راعى من يعولهم، إذا فمبلغ الإعفاء يزداد بزيادة عدد الأفراد المعالين من قبل الممول، كما ينقص بنقصانهم كما في حالة الممول المتزوج، ثم أصبح أرملاً "حد الإعفاء هنا يقل من ٢٥٠٠ جنيه إلى ٢٠٠٠ جنيه".

أما في حالة زيادة عدد أفراد الأسرة لم يجعل المشرع لها زيادة في حد الإعفاء قانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧، هذا بخلاف ما كان يأخذ به المشرع في ظل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩[٢] حيث كان يتم خصم مبلغ معين لكل فرد معال، ومن ثم يزداد الإعفاء بزيادة عدد الأفراد المعالين، ويتناقص بنقصانهم.

وتعد هذه الطريقة أكثر دقة، لأنها تضع في الاعتبار عدد أفراد أسرة الممول الذين يعولهم ونصيب كل منهم، مع وضع مبلغ كحد أقصى لا يتم تجاوزه.

علما بأن المشرع كان يأخذ بنهج مختلف في ظل أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩. حيث وضع شرطاً للتمتع بالإعفاء من الضريبة، وهو شرط ألا يتجاوز صافى

(١) القانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧م ــ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

(٢) نصت المادة التاسعة (يخصم للممول من إيراده السنوي الكلى خمسون جنيهاً نظير كل ولد من أولاده، وزوجة الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات العائلية للممول مائتي جنيه ...) المادة التاسعة القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩م ــ الجريدة الرسمية في ٤ أغسطس ١٩٤٩م.

الربح، أو الدخل الصافي مثلي حد الإعفاء إذا تحقق هذا الشرط يخضع الدخل كله للضريبة.

أما إذا كان صافى الدخل لم يتجاوز مثلى حد الإعفاء، استفاد الممول من الإعفاء، وخضع مالا يجاوز مثله للضريبة إذ يعد شرط عدم تجاوز الدخل لمثلى الإعفاء شرط جوهري لسريان الإعفاء [١].

- **توحيد حد الإعفاء**

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ رفع حد الإعفاء إلى خمسة آلاف جنيه، وبذلك يكون المشرع قد تبنى اتجاهاً مختلفا بالنسبة للإعفاء العائلي، حيث وحد الإعفاء للممول دون النظر لحالة الممول بمبلغ ٥٠٠٠[٢].

---

(١) أ. عبد العزيز أحمد فتوح: النظام الضريبي المصري ومدى تحقيقه للعدالة الضريبية ــ بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الأول – القاهرة ٢٣ – ٢٤ نوفمبر ١٩٩١م صـ١٣.

(٢) قدمت بعض الاقتراحات أثناء مناقشة المادة هي:

الاقتراح الأول: يقضى بأن يكون حد الإعفاء ١٢ ألف جنيه للمتزوج ويعول ٩ ألاف جنيه للمتزوج ولا يعول، ٧٥٠٠ للممول العزب – رفض.

الاقتراح الثاني: حد الإعفاء ٥ ألاف جنيه للعزب ، ٦ ألاف جنيه للمتزوج ٧ ألاف جنيه للمتزوج ويعول – رفض.

الاقتراح الثالث: حد الإعفاء ٥ ألاف جنيه للعزب، ٧٥٠٠ للمتزوج ولا يعول، ١٠ ألاف جنيه للمتزوج ويعول – رفض.

الاقتراح الرابع: حد الإعفاء ٥ ألاف جنيه للعزب ، ٦ ألاف جنيه للمتزوج، ٧ ألاف تمنح للمتزوج ويعول – رفض.

الاقتراح الخامس: حد الإعفاء ٥ ألاف جنيه للعزب، ٧ ألاف جنيه للمتزوج ولا يعول، ٩ ألاف جنيه للمتزوج ويعول – رفض.

الاقتراح السادس: تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧ ألاف جنيه من مجموع صافى الدخل، بما لا يجاوز ١٠ ألاف جنيه للمتزوج ١٢ ألف جنيه للمتزوج ويعول – رفض.　　=

والمشرع في مسلكه هذا كان يهدف إلى تحقيق الآتي:

١) ضمان حصول الأسرة مجتمعة على المزيد من الدخول، حيث إن حصول الزوجة العاملة على نفس إعفاء الزوج، سوف يوفر للاثنين معا دخلا أعلى، لا يخضع للضريبة يصل إلى عشرة آلاف جنيه.

٢) مفهوم الإعالة في المجتمع المصري لا يمكن لأحد التأكد منه، فقد يكون الفرد عزباً ولكنه يعول أسرة كبيرة "والده، والدته، إخوته" تماما مثلما يعول المتزوج أسرته أو يزيد.

٣) هذا النص يساعد على إزالة الكثير من التعقيدات التي يمكن أن يواجهها المأمور الفاحص للملف الضريبي، نتيجة للتغيير المستمر في الحالة الاجتماعية للممول على مدار سنوات المحاسبة.

٤) أثبت الدراسات العلمية أن نسبة المرأة المعيلة في المجتمع تصل إلى ٢٢% من الأسر، وبالتالي لا يمكن غض الطرف عن هذا، ومعاملة المرأة معاملة الرجل العزب [١].

= الاقتراح السابع: حد الإعفاء ٥ ألاف جنيه للعزب ٧٥٠٠ جنيه للمتزوج ويعول – رفض.
الاقتراح الثامن: حد الإعفاء ١٠ ألاف جنيه – رفض.
الاقتراح التاسع: حد الإعفاء ٧ ألاف جنيه – رفض.
الاقتراح العاشر: حد الإعفاء ١٠ ألاف جنيه مع زيادة سنوية بنسبة ٢٠% - رفض.
• انظر: مضبطة مجلس الشعب – المصري – الجلسة السابعة والستين ١٠ إبريل ٢٠٠٥ – صـ٤٢.
(١) القانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨م.

إلا أن تلك المادة أخذ عليها الفقهاء الآتي:

لم تفرق تلك المادة بين الممول العزب، والممول المتزوج، والممول المتزوج ويعول أولاداً، حيث منحهم المشرع جميعا إعفاءً واحداً هو ٥٠٠٠ جنيه، ولم يتدرج في الإعفاء بالنسبة لهم مخالفا كل التشريعات السابقة، بل وكل منطق سليم، فلا يمكن القول: بأن الإعفاءات المعيشية للممول العزب تساوى الأعباء المعيشية التي يتحملها ربّ الأسرة، مما يجعل من الضروري منح الممول المتزوج إعفاءً عائلياً أكثر من الممول العزب، ومنح المتزوج ولديه أولاد إعفاء عائليا أكبر منهما.

علاوة على أن المجتمع المصري لديه عاداته وتقاليده، فما يصلح لمجتمع ما قد لا يصلح لمجتمع آخر، والذي عليه واجب الإعالة في مجتمعنا، هو الزوج وليس الزوجة. وبالتالي لا يجوز المساواة بينهم، في حين أن أغلب دول العالم تفرق بين الممولين في الإعفاء وفقا للحالة الاجتماعية لكل منهم.

كما أن من المسلم به أن هناك اتفاقاً على ضرورة وجود حد أدنى من الدخل لا يخضع للضريبة، لمقابلة تكاليف المعيشة، وهذا الحد يعتبر الشخص قبله في حالة فقر، ومن الطبيعي أن يختلف هذا الحد

يرى الباحث أن توحيد حد الإعفاء بين الرجل، والمرأة، والعزب، والمتزوج، أمر يمكن تقبله خاصة إذا نظرنا مثلا إلى النظام المالي الإسلامي نجده لا يفرق بين شخص وآخر، وإنما العبرة هو بلوغ المال لحد النصاب. والذي يعد الحد الفاصل بين الغنى والفقر.

فكما لم يفرق القانون مثلا في ضريبة كسب العمل بين الرجل والمرأة، ولم ينظر للحالة الاجتماعية، وإنما اعتمد على وصول الراتب لحد معين.

وأيضا لم يفرق القانون في العلاوات السنوية للعاملين في الدولة بين الرجل والمرأة، وإنما تحدد نسبة من الراتب لجميع العاملين، دون النظر للنوع، أو للحالة الاجتماعية؛ من هنا يمكن قبول توحيد حد الإعفاء الضريبي للرجل والمرآة.

لكن بدلاً من هذا الخلاف الفقهي الشديد يجب أن نبحث عن أصل المشكلة، والذي أراه واضحاً جلياً، ألا وهو مبلغ الإعفاء الضريبي، وليس توحيد حد الإعفاء. فالأصل أن تؤخذ الضريبة من مال زائد عن حاجة الشخص، فلا يصح أخذ الضريبة من ممول فقير في حاجة ماسة إلى أن يعان، لا إلى أن يعين.

قال صلى الله عليه وسلم "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[(١)].

إذا يجب أن يتفق الجميع على زيادة مبلغ الإعفاء سنويا وفقا للظروف الاقتصادية للبلاد؛ لأن في ذلك القضاء على أصل المشكلة، وهى أخذ الضريبة من الفقير المعدم.

لأن هدف الفقهاء من الاعتراض على توحيد حد الإعفاء للرجل والمرآة، هو توفير النفقات الضرورية للأسرة المصرية، وهذا ما يمكن تحقيقه بواسطة تغير حد الإعفاء وفقا للظروف الاقتصادية

(١) الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ راجعه: قصي محب الدين الخطيب – دار الريان للتراث – القاهرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م – رقم ١٤٢٦ – الجزء الثالث صـ٣٤٥.

المطلب الرابع

الإعفاءات في النظم الضريبية المتقدمة

في محاولة للوصول إلى مدى صحة موقف المشرع المصري في تثبيت حد الإعفاء، أصبح لزاماً أن يتم النظر إلى تجارب بعض الدول.

والمقارنة بين تجارب بعض الدول لها أهميتها حيث لا يمكننا إجراء تمييز بين الأشياء دون وجود مقارنة تسمح لنا بمعرفة أنفسنا، ومعرفة الآخرين بطريقة أفضل، كما تمكننا المقارنة بأخذ التجارب الناجحة للدول المتقدمة والعمل على تطبيقها في الاقتصاد الوطني.

وذلك بهدف تلاشى البداية من الصفر، مما يعنى أن المقارنة بين الأنظمة الاقتصادية المختلفة، لا تعد هدفاً في حد ذاتها، ولكنها تعد طريقة، أو منهجاً، يتم استخدامه لتحقيق الأهداف التي يصبوا إليها أي قانون للضرائب، سواء من حيث وفرة الحصيلة، أو من حيث الحد من التهرب، أو من حيث تحقيق العدالة الضريبية.

لأن هدف أي قانون للضرائب كما يقول الفقيه الفرنسي "DRIE"[1]: تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة، والمصلحة الخاصة للممولين.

من هنا يمكن التمعن في التجربة الأمريكية، والمملكة المتحدة كنموذج ثبت نجاحه في تحقيق العدالة الضريبية وبالتالي يمكن أن يحتذي به من قبل النظام الضريبي المصري.

---

(1) J.C. DRIE, Procedures de controle. Fiscal: levied lequilibre Paris ed, L, Harm at Tan" Lol. Finances publiques" Paris, 2005 p. 30.

- **النظام الضريبي للولايات المتحدة الأمريكية**

أخذ المشرع الأمريكي ينهج الإعفاء المتغير حيث أعطى في عام ٢٠٠٥م لكل فرد من الأسرة إعفاء قدره ٣٥٠٠ دولاراً في السنة.

وتم إجراء تعديلات حيث قرر إعفاء للفرد في عام ٢٠١٢ مبلغ ٨٧٠٠$،والأفراد المتزوجين ١٧٤٠٠$[١]

ويُعَدُّ في حكم المعال قرابة النسب للممول "الجد، العمة، العم، بنت الأخ، وكل من يسكن مع الممول سنة كاملة [٢] .

كما يتم تعديل نسبة الإعفاء السابق الإشارة إليها سنويا طبقا لتغير مستوى الأسعار، فإذا زاد التضخم ازدادت بالتالي نسبة الإعفاء.

ونص أيضاً على تخفيض نسبة الإعفاء بواقع ٢% عن كل ٢٥٠٠ دولار من الدخل

ولا يخفى على الدارس للنظام الضريبي الأمريكي مدى حرص المشرع في المحافظة على مصالح الأسر الفقيرة، وبذل الجهد في تحقيق العدالة الضريبية، وذلك بتقليل الإعفاءات كما زادت قيمة الدخل للأسرة سنويا [٣] .

---

(١) انظر:

http://www.usa-federal-state-individual-tax.com / في ٢٠١٤/١١/١٠

(2)Sally MJones Principles of taxation for Business and investment planning, McGraw – Hill, New York 2000 ed, op. Cit, P. 350.

(٣) د/ سلامة عبد الرحيم عوض: النظام الضريبي المصري بين هدفي العدالة والحصيلة ــ مرجع سابق صـ١٥٦.

ليس هذه الخطوة الوحيدة الواجب إتباعها للوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة بل يجب القيام أيضا بالاستقطاع النمطي.(١) .

جدول رقم (١)

الفرد	$٨٧٠٠
رب الأسرة	$١٢٤٠٠
المتزوج ومعه زوجة	$١٧٤٠٠
متزوج مستقل	$٨٧٠٠

ونظراً للمرونة التي يتمتع بها التشريع الضريبي الأمريكي فقد سمح للمكلف بالاختيار بين الاستقطاع النمطي، أو تقدير نفقاته الحقيقية الخاصة ببنود معينة بديلا عن الاستقطاع النمطي.

ومن أهم النفقات التي سمح الشارع الضريبي باستبعادها من وعاء الضريبة هي (٢):

---

(١) د/ كوثر الأبجى: إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفى النصاب النقدي ـ المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلم للقرآن والسنة ـ الكويت ذي القعدة ١٤٢٧ هـ صـ٢٧٧.

(٢) يراجع هنا:

- د/ سعيد عبد العزيز عثمان : النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن – الدار الجامعية – الإسكندرية-مصر ٢٠٠٠ صـ ٢٣١.
- د/عبد الكريم صادق بركات : النظم الضريبية – النظرية والتطبيق – منشأة المعارف ـــ الإسكندرية –مصربدون سنة نشر– صـــ٢٤٨ ، ٢٤٩.
- د/ يونس أحمد البطريق : النظم الضريبية ـ الدار الجامعية – الإسكندرية – مصر ١٩٩٨ صـــ٢١٩.
- د/ عاطف موسى: العدالة الضريبية – مرجع سابق صـــ٥٠٦.

١- التبرعات والهبات:

يسمح للمكلف بأن يخصم من وعاء الضريبة جميع التبرعات والهبات التي يمنحها لإحدى الهيئات العامة كالمعاهد التعليمية، الجمعيات الدينية، أو الخيرية، أو الاجتماعية، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك بما يعادل ٢٠% من الدخل الإجمالي بصفة عامة.

٢- نفقات العلاج الطبي:

يتم استبعاد ما يزيد عن ٧,٥% من إجمالي الدخل المعدل في مقابل نفقات العلاج الطبي غير المدعم بالتأمين الصحي[١].

٣- الضرائب:

يتم خصم جميع الضرائب المدفوعة سواء للولاية أو الهيئات المحلية مثل: ضرائب الدخل المحلية، والضرائب العقارية، ورسوم الإنتاج، ورسوم رخصة قيادة السيارة، وذلك فيما عدا الضرائب المحلية الخاصة بتحسين الطرق.

٤- النفقات القضائية:

يخصم من وعاء ضريبة الدخل قيمة النفقات، التي يلزم بها بناء على حكم قضائي، سواء لزوجته في حالة الطلاق، أو لأحد أقاربه، الذين يقع عليه قانون عبء إعالتهم.

---

(١) قابل الباحث أثناء عمله في مصلحة الضرائب المصرية – حالات كثيرة من الممولين – الذين يعانون من أمراض مزمنة ومكلفة ماديا، ورغم وجود أوراق تثبت ما يدفعونه شهرياً من مصاريف،سواء كشف الأطباء ، أو عمل الإشاعات أو التحاليل أو تذاكر الدواء..... ومع ذلك يجد المأمور الفاحص نفسه مقيداً بنصوص عقيمة لا تسمح له باستبعاد مصروفات العلاج على الرغم من أنها لم تتم تحت مظلة التأمين الصحي !!! .

٥- نفقات مباشرة المهنة:

يخصم جميع النفقات التي يتكبدها الممول في سبيل تحقيق دخله، وذلك كنفقات الانتقال من مسكنه إلى مقر عمله، علاوة على حقه في خصم ما يتكبده من نفقات، نتيجة ظروف قهرية، لحريق، أو سرقة، أو الكوارث الطبيعية..

وذلك بشرط ألا يكون قد خصمها من أحد فروع الدخل الخاضع للضريبة، وألا يكون قد حصل مقابلها على تعويض كاف من الغير كشركات التأمين فعلاً .

إذاً المشرع في الولايات المتحدة، انفرد دون غيره بالسماح بخصم النفقات الشخصية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، كذلك تَوسّع في تفسير مدلول الدخل الخاضع للضريبة، حيث عَدَّ المكاسب الرأسمالية المحققة من بين عناصر الدخل الخاضع للضريبة، رغم عدم اتصافها بالدورية أو القابلية للتكرار(١) ويتضح مما سبق الأتي.

أ- أن الشارع الضريبي في الولايات المتحدة انفرد دون غيره بالسماح بخصم النفقات الشخصية من وعاء الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعية.

ب- توسع النظام الضريبي في الولايات المتحدة في تفسير مدلول الدخل، حيث عَدَّ المكاسب الرأسمالية المحققة من بين عناصر الدخل الخاضع للضريبة، على الرغم مما يتصف به من عدم الدورية.

---

(١) يراجع هنا:

- **د/ عبد المنعم فوزي وآخرون: النظم الضريبية – المكتب المصري الحديث -القاهرة ١٩٩٩م صـ٣١٠**
- **د/ يونس البطريق : النظم الضريبية - مرجع سابق صـ٢٢٢.**

ج- يعدل الاستقطاع النمطي سنويا طبقا لمعدلات التضخم، فإذا ارتفعت الأسعار العامة بنسبة ١٥% يزداد الاستقطاع النمطي بنفس النسبة، وذلك بهدف الحفاظ على مستوى المعيشة لأصحاب الدخول البسيطة.

- **النظام الضريبي للمملكة المتحدة**

تعد المملكة المتحدة من أكثر الدول مراعاة للعدالة الضريبية، خاصة فيما تضمنه تشريعها الضريبي من إعفاءات، ومنح شخصية للممول يتم تغيرها كل سنة طبقا لمعدلات التضخم(١).

وسوف نحاول إلقاء الضوء على أهم جوانب ذلك النظام الضريبي، خاصة فيما يتعلق بكيفية تناوله موضوع الإعفاءات، وذلك من خلال الآتي:

١- **الإعفاء الشخصي**:

يتم منح الممول إعفاءً قدره 8105GBP سنوياً لكل من الممول، وزوجته ، والأولاد، مهما كان عددهم ، ويسرى أيضاً هذا الإعفاء على كل من يسكن المملكة المتحدة.

٢- **إعفاء السن**:

يتم زيادة الإعفاء السابق حسب مستوى سن الممول، وذلك يتم كالآتي:

---

(1) Andy lymer and Dora Hancock: Taxation Policy and practice & Thomson learning Australia, ed, 2001 – 2002 chapter 4, op – cit, pp 20-24.

• جيمس براون وبار: سح للنظام الضريبي في المملكة المتحدة-معهد الدراسات المالية- اكتوبر ٢٠١٢صـ٧

أ- الممول الأكثر من ٦٥ سنة حتى ٧٥ سنة GBP١٠٥٠٠ في السنة.

ب- الممول الأكثر من ٧٥ سنة GBP١٠٦٦٠ في السنة.

ويتم تخفيض الإعفاء المقرر بالنسبة لأولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٥ عاما أو أكثر إذا تجاوز صافى دخل الممول GBP٢٥٤٠٠ وذلك بنسبة 50 بنسا في الجنيه من قيمة الزيادة عن GBP٢٥٤٠٠ وذلك بشرط "ألا يؤدى هذا التخفيض إلى جعل الإعفاء أقل من الإعفاء الأساسي.

٣- إعفاء الممول "المعاق"

يمنح الممول المعاق قدره ٢٩٥٠ جنيهاً إسترلينيا بجانب الإعفاء الشخصي في السنة، وإذا كان الممول وزوجته مكفوفين أو معاقين يستحقان نفس القدر لكل منهم(١)..

ويتضح هنا مدى حرص المشرع الضريبي في المملكة المتحدة على تحقيق العدالة الضريبية، مع مراعاة ظروف المكلفين، وذلك مع وضعه نصب عينه التضخم، وارتفاع الأسعار، ولم يغفل أيضا كبار السن، والمعاقين، بل والأطفال حديثي الولادة.

كل ذلك جعله من أكثر الأنظمة الضريبية الحريصة على تطبيق العدالة الضريبية، والأمر ليس قاصراً فقط على النظام الضريبي الأمريكي، والنظام الضريبي

---

(١) استبدل المشرع الإنجليزي الإعفاء الشخصي الإضافي بنظام جديد وهو إئتمان الأطفال children's tax credit حيث يمنح الممول إعفاء قدره ٢٦٩٠ جنيهاً استرلينياً في السنة، ويطبق هذا النظام حتى ولو كان للممول طفل واحد تحت سن ١٦ سنة.

انظر:

- http://www.hmrc.gov.uk/rates/it.htm في ٢٠١٤/١١/١٠
- د/ سلامة عبد الرحيم: النظام الضريبي المصري ــ مرجع سابق صـ١٥٨.

للمملكة المتحدة، بل إن هناك الكثير من الدولة الحريصة على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الدولة مع عدم طغيان أحدهما على الآخرى تأخذ بالأسس التي يقوم عليها النظامين(١).

ولا يخفى على أحد مدى الفجوة العميقة بين النظام الضريبي المصري في ظل تحديد حد الإعفاء بمبلغ ٥٠٠٠ دون أعطاء الحق لأحد بأن يتدخل سنوياً لتعديلها مما يتماشى مع التغير المستمر في المستوى العام للأسعار، ونتيجة لذلك أن حد الإعفاء ٥٠٠٠ ثابت بدون تغير منذ عام ٢٠٠٥م حتى الآن ٢٠١٤م!!

(١) المشرع الفرنسي يربط حجم الإعفاء بالمستوى العام للأسعار، حيث يراجع سنويا هذه الإعفاءات في ضوء المستوى العام السائد للأسعار بما يحقق العدالة.

انظر:

J.C. MARTINEZ. &MALTA, "Droit Fiscal contemporain" tom2, paris 1989 op. cit, p 122.

المبحث الثاني

تقرير حد الإعفاء

تمهيد

تعد الضريبة من أكثر الموارد المتاحة للدولة للتأثير على الحياة الاقتصادية، فالضريبة الايجابية تُمَكِّنُ من مكافحة التضخم، والتأثير على توجيه النشاط الاقتصادي، من أجل تحسين المستوى الاقتصادي، والمالي العام، حيث يمكننا القول: إن كل سياسة ضريبية توائم مقتضيات العدالة الضريبية، وظروف الممولين الاقتصادية تؤدى إلى دفعة اقتصادية جديدة، والعكس صحيح.

من هنا لا يمكن تحديد حد الإعفاء الضريبي عشوائيا، بل لابد من أن توجد قواعد يستند إليها المشرع عند وضع حد الإعفاء .

والأمر لا يختلف في الشريعة الإسلامية، حيث أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود (الذهب – الفضة)في وضع نصاب يتمثل في عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، وتم ربط النصاب بالذهب والفضة باعتبارهما يتقوم بهما الأشياء، ويختلف سعرهما بحسب الظروف الاقتصادية للدولة، مع وضع مقدار ثابت للزكاة، وهو ربع العشر ٢,٥%[1] وهو مقدار ثابت لا يتغير بتغير الظروف الاقتصادية وذلك للآتي:

---

(١) محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغنى"ويليه الشرح الكبير" ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ صـ ٥٦٣.

١- أن الزكاة فريضة دينية، قبل كل شئ، وهى فريضة لها صفة الثبات، والخلود، والوحدة؛ إذْ هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وتعريض مقاديرها للزيادة، وفقا للظروف والأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، ينفى عنها هذه الصفة – صفة الثبات تبعاً لظروف كل عصر، وأحوال كل بلد، وهوى كل حكومة، فهذه تجعل الزكاة ٢٠%، وأخرى تجعلها ٣٠% وغيرها تجعلها تصاعدية وهكذا.

فأين هذا مما أراده الشارع من هذه الفرائض، والأركان، من أن تكون الزكاة من عوامل الوحدة بين المسلمين.

٢- أن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، ويتهيأ للدولة موارد كثيرة، وحينئذ نجد من ينادى بوجوب نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، أو ربما يطالب بإلغائها بالكلية.

وهنا تفقد الزكاة معناها، وحقيقتها بوصفها عبادة ثابتة، وشعيرة دائمة، وتصبح ألعوبة في أيدي الحكام يغيرون فيها كل حين.

٣- أن في حالة عجز الزكاة عن سداد حاجات المجتمع، وتغطية النفقات التي تتطلبها الدولة في عصرنا، يجوز للحاكم المسلم أن يقرر فرض ضرائب أخرى إلى جوار الزكاة بمقدار ما يسد الحاجة، ويفى بالغرض[1].

(١) د/ يوسف القرضاوى: فقه الزكاة ــ مكتبة وهبة – الطبعة الخامسة والعشرون ــ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م صـ٢٦٠ ، ٢٦١.

وفي ضوء ذلك تتضح أهم الأسس التي يجب أن يتم وضعها نصب الأعين عند وضع حد الإعفاء، إذا كان الهدف هو تحقيق العدالة الضريبية؛ من خلال المباحث الآتية:

المطلب الأول: الفرد ونصيبه من الدخل القومي.

المطلب الثاني: حالات التضخم والانكماش.

المطلب الثالث: معدل أسعار الذهب.

المطلب الأول

الفرد ونصيبه من الدخل القومي

تعمد الدولة إلى تعيين الأشخاص المكلفين بدفع الضرائب، والمراد هنا تعيينهم بصفتهم؛ أي تعيين الأشخاص الذين تتوافر لهم عناصر الإخضاع الضريبي.

في حين يأتي تعيين المكلفين ذاتياً عن طريق عملية الربط، أي ربط الالتزام الضريبي بشخص معين بذاته.

ويُعَدّ رفع مستوى معيشة الفرد عن طريق زيادة متوسط دخله الحقيقي هدفاً أساسياً من أهداف السياسة الاقتصادية، وهو هدف تسعى كافة الدول إلى تحقيقه مهما اختلفت في مراحل تقدمها، أو أنظمتها الضريبية.

كما يُعَدّ متوسط دخل الفرد المؤشر الأكثر شعبية، والأكثر قبولاً للدلالة على مستويات المعيشة، والرفاهية المادية، علاوة على أن معظم المؤشرات الأخرى ترتبط به مثل الصحة، التعليم [١].

من هنا تعتمد الدولة في توزيع الاستقطاع الضريبي على المكلفين، على طريقة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، حيث يعد رفع مستوى الدخل الحقيقي للأفراد مرادفاً لتحسن ورفع مستوى رفاهية المجتمع[٢].

وفى ضوء ما سبق يمكن تناول توزيع الدخل القومي بطريقتين هما:

---

(١) د/ محمود محمد عارف: الدخل القومي – التوازن الجمعي ومقتضيات السياسة ـ مكتبة المدينة ـ الزقازيق-مصر ٢٠٠٣ صـ١١١.

(٢) د/يونس أحمد البطريق: النظم الضريبية ـ مرجع سابق صـ٨١ .

أولا: معيار التوزيع الوظيفي:

يتطلب توزيع الاستقطاع الضريبي بين أفراد المجتمع ضرورة التعرف على هيكل توزيع الدخل القومي على مختلف أصحاب عوامل الإنتاج، والذي يعبر عنه بصافي الدخل القومي حسب تكلفة عوامل الإنتاج "رأس المال، الموارد الطبيعية، الأرض، العمل، المقدرة التنظيمية" وفى هذا المجال يتعين على الدولة أن تأخذ في الاعتبار ما يحصل عليه بعض أفراد المجتمع من دخول دون إسهامهم في النشاط الإنتاجي للمدفوعات التحويلية". التي يقوم بعض أشخاص القطاع العام. أو القطاع الخاص باستقطاعها من إنتاج أفراد منتجين، ومنحها لأفراد غير منتجين.

وتهتم الدولة عادة بدراسة التوزيع الوظيفي للدخل القومي حتى يحقق النظام الضريبي فيها أهدافه، خاصة فيما يتعلق بسياسة إعادة توزيع الدخول التي تتبعها الدول المختلفة في محاولة لزيادة نصيب الطبقات العاملة من الدخل القومي، وزيادة القوة الشرائية لها. وذلك بزيادة الضرائب مثلاً على الدخول المرتفعة التي يحققها بعض أصحاب المهن الحرة[1].

(١) لا تعد زيادة متوسط الفرد من الدخل مقياسا على زيادة الرفاهية لأفراد المجتمع، حيث يمكن أن تكون نتيجة زيادة كبيرة في دخول بعض الفئات ونقص في دخول بعض الفئات الأخرى، مما يعنى سوء توزيع لذلك الدخل، بسبب زيادة النصيب النسبي لدخول الأغنياء على حساب النصيب النسبي لدخول الفقراء فيزداد الغنى غِنى ويزداد الفقير فقراً "وهذا كان حال مصرنا الحبيبة قبل ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م.

انظر:

- د/ عبد العزيز السوداني : الاقتصاد الاجتماعي – مصر ١٩٩٠ صـ١٥٢.

ثانيا: معيار التوزيع الشخصي:

يقتضى تعيين المكلفين بالضريبة عن طريق قيام الدولة بالتعرف على طريقة توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع بالإضافة إلى توزيعه على مختلف أصحاب عوامل الإنتاج.

وهو ما يطلق عليه التوزيع الشخصي للدخل القومي، الذي يقوم على أساس تقسيم أعضاء المجتمع حسب أحجام دخولهم، أو مراكزهم المالية، دون نظر إلى طبيعة هذه الدخول.

وغالبا ما تواجه هذه الطريقة صعوبات جمة نتيجة المحاولات المستمرة من جانب أفراد المجتمع لإخفاء القيمة الحقيقية لمختلف أوجه الدخل التي يحققونها.

وإن كان الهدف هو تحقيق عدالة توزيع الدخل القومي، فإن ذلك ينطبق على التوزيع الشخصي للدخل، دون التوزيع الوظيفي الذي تقتصر أهميته على بيان المساهمات النسبية للموارد الاقتصادية في توليد الناتج القومي، والدخل القومي.

وتوزيع الدخل القومي وفقاً لمعيار التوزيع الشخصي يتم على مرحلتين هما.

أ. **التوزيع الأولى للدخل**

يتحدد التوزيع الأولى بفعل قوى السوق أي بالتفاعل الحر لقوى العرض والطلب في ظل المنافسة.

ومن المنطقي أن يتم هذا التوزيع بالتفاوت الذي تكون أسبابه موضوعية، حيث يمكن أن ترجع إلى صعوبة العمل، أو خطورته، أو أن يكون العمل في حاجة إلى مهارة، وخبرة، وكفاءة عالية، ومن ثم يكون هناك تفاوت في الأجر.

كما أن هناك أعمال قد تحتاج إلى قدر كبير من الثقة في الشخص الذي يناط به القيام بالعمل، ومن أهم سمات التفاوت في الدخل ما يرجع إلى التفاوت في ملكية رأس المال.

من هنا يتضح أن التوزيع الأولى للدخل قد يشهد تفاوتا واضحاً بين مختلف أفراد المجتمع وفئاته لذا، تم البحث على طريقه أخرى.

ب.إعادة توزيع الدخل

حرصاً على مقتضيات العدالة التوزيعية، وفى محاولة لزيادة حجم السلع، والخدمات المتاحة للمجتمع، وكذلك إعادة توزيع ثمار النمو بين أفراد الجماعة، حيث إن النمو في حد ذاته قد يترتب عليه إثراء مفرط لبعض الفئات، وافتقار لفئات أخرى.

من هنا تلعب السياسة المالية، والنقدية للدولة دوراً بارزاً في عدالة التوزيع بين أصحاب الدخول الثابتة، الموظفين – أصحاب المعاشات وأصحاب المهن الحرة حيث إنه لا يكفى أن يكون الدخل القومي في مجموعة كبيراً، ولكن يجب أن يكون توزيع هذا الدخل على السكان ككل دون أن يرتكز في أيدي قلة من الأفراد تتمتع بمستوى معيشي مرتفع.

ومن المسلم به أن من الصعوبة وضع معيار في تقرير حد الإعفاء استنادا إلى نصيب الفرد من الدخل القومي، حتى وإن أمكن تقسيم طبقات المجتمع من طبقات

مرتفعة الدخل، ومتوسطة الدخل، ومنخفضة الدخل، وذلك لأن الفواصل بين هذه الطبقات متداخلة.

ولكن هناك أسلوبا آخر قد يكون أكثر عملاً مما سبق، وهو: النص على أن الدخل الذي لم يبلغ حد معينا معفيا من الضريبة كحد أدنى لازم للمعيشة وذلك تبعا لمستويات الدخول الموزعة بعيداً عن مستويات الأسعار السائدة، ثم بعد ذلك يتم زيادة حد الإعفاء بمقدار، أو مقادير معينة للأعباء العائلية، وبالتالي فالدخول التي لا تدخل ضمن الحدود المنصوص عليها تعد معفية من الضريبة[1] .

ويبين المشرع ما إذا كانت حدود الإعفاءات تخصم من الدخل الصافي، أم من الدخل الإجمالي، أي أن الدخل من حيث المبدأ يخضع كله للضريبة، ولكن المشرع يقرر الإعفاءات كاستثناء على الخضوع بنصوص تالية لنصوص الخضوع باعتبار أن هناك فرقا بين عدم الخضوع للضريبة، وبين الإعفاء منها.

ويمكن أن يأخذ على هذه الطريقة الآتي:

١. أن مقدار الإشباع الكلى الذي يحصل عليه الفرد من دخله يتوقف على حجم هذا الدخل، فإن مقدار الإشباع سيكون كبيراً كلما كبر الدخل، وصغيراً كلما صغر، إلا أن الإشباع الحدي يتناقص مع كل زيادة في حجم الدخل.

٢. ليس كل دخل يتجه إلى الاستهلاك، فجزء يتجه إلى الاستهلاك، وآخر يتجه إلى الادخار؛ مما يعنى أنه إذا تم تقرير الإعفاء بناء على التقسيم الطبقي وفقا لمستويات الدخول، فيكون الجزء المتجه للادخار قد سرى عليه الإعفاء أيضا لسبب يتعلق بالاستهلاك، لا بالادخار.

(١) د/ عبدا لهادى مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية – مرجع سابق صـ٧١.

٣. يعد أسلوب تحديد حد الإعفاء عن طريق النص على حد أدنى لازم للمعيشة تبعاً لمستويات الدخول الموزعة، ثم يقوم المشرع بوضع زيادات على حد الإعفاء وفقا للأعباء التي يواجها الممول، سواء كبار السن، أو المرضى، عدد أفراد الأسرة وغير ذلك(١) أمر مقبول،إلا أن المشرع قد عدل عنه أخيراً واتجه إلى وضع حد معين للإعفاء دون السماح بأي زيادة يمكن إضافتها له كما لم يلتفت إلى اختلاف الأعباء لدى الممولين.

مما سبق يتضح:

٤. أن النظام الرأسمالي الأساس في التوزيع هو الملكية الخاصة، فلكل يقدر ما يملك، أي أن التفاوت في الدخول يكون بحسب التفاوت في الملكية والميراث، ويكون عائد هذا التفاوت شديد، ذلك في ظل، وفى النظام الإشتراكى نجد أن الأساس في التوزيع هو العمل، الكل تبعا لعمله، والدخول تتفاوت حسب اختلاف القدرات، والمواهب الإنسانية، لا بسبب الملكية وأيضاً يمكن أن يكون هذا التفاوت كبيراً، أما الاقتصاد الإسلامي فالأساس في التوزيع هو الحاجة "الكفاية" ثم يأتي العمل، والملكية في المرتبة الثانية[٢].

---

(١) يراجع هنا:

- د/ يسرى محمد أبو العلا: علم الاقتصاد ـــ الكتاب الثاني ـــ دار النهضة العربية ـــ القاهرة ٢٠٠٥ صـ ١٤٥.
- د/ محمود محمد عارف/ الدخل القومي، التوازن الجمعي ـــ مرجع سابق صـ ١٢٢-١٣١

(١) د/ محمد شوقي الفنجرى: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول- قضايا إسلامية ـــ سلسة تصدر عن وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـــ العدد ١٤٨- القاهرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م صـ ٦.

أي يجب أن يتوافر لكافة أفراد المجتمع الإسلامي القدر اللازم للمعيشة الكريمة، وهو ما يسميه رجال الفقه الإسلامي "حد الكفاف"، وهو حق مقدس للإنسان تكفله له الدولة بغض النظر عن جنسيته، أو ديانته؛ فالدولة ملتزمة بتوفير المأكل، الملبس ، العلاج لكل من على أراضيها (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) المعارج : ٢٤ ـ ٢٥

ثم يكون بعد ذلك لكل شخص ما كسبه نتيجة عمله وكده (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) النساء: ٣٢

وفى ظل هذا الاقتصاد لا يمكن أن يوجد جائع، أو محروم، أو تتفاوت الدخول[١].

(٢) مر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية ، والحاجة ، والسن قال فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له " أي أعطاه شيئاً ليس بالكثير" بشي من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر باءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) التوبة: ٦٠والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

أنظر: ● أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ــ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد: مكتبة الأزهر للتراث ــ القاهرة ١٩٩٩ صـ ١٣٩.

● أ.د/ محمد شوقي الفنجرى : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي ــ قضايا إسلامية ــ سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف ــ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٥٢ـ القاهرة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م صـ ٥٤.

المطلب الثاني

حالات التضخم والانكماش

يمكن أن يستند في تقرير حد الإعفاء على الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى القوة الشرائية للجنيه المصري، أي النظر لحالة الاقتصاد، وما إذا كان في حالة الكساد، أو التضخم.

ويُعَدّ استناد حد الإعفاء على ذلك محاولة جادة لضمان مستوى معيشة لائق للممول ولأسرته، بحيث يستطيع مواجهة أعباء المعيشة، من هنا نحاول إيضاح كلاً من التضخم، والكساد، ومدى ارتباطهما بحد الإعفاء.

أولاً: مرحلة الكساد

تعنى: انخفاض مستويات الناتج القومي، والدخول الموزعة، والإنفاق القومي، وحجم المعاملات، والائتمان، ومن ثم انخفاض المقدرة التكليفية القومية(١).

ومن الأسباب الظاهرة للكساد، وجود جزء من الناتج القومي يظل بلا تصريف، أي أن الأسواق تعجزعن امتصاص ناتج العمالة الكاملة بالاقتصاد المعنى،

مما يؤدى برجال الأعمال في سبيل محاولة تجنب الخسائر اللجوء إلى تخفيض الإنتاج، وبالتالي تنخفض مستويات الدخل، والتوظيف، ويدخل الاقتصاد في براثن الكساد. ونتيجة لذلك يتأثر التوازن الاقتصادي والاجتماعي داخل البلاد(٢).

---

(١) د/ رفعت المحجوب: المالية العامة ــ دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠م صـ ٤٦

(٢) د/ محمد نجيب جادو: ظاهرة التسرب الضريبي ــ مرجع سابق صـ ٨٢.

ومن ثم نجد إيرادات النشاط التجاري، والصناعي، تتمتع بحساسية كبيرة حيث تنخفض في مرحلة الانكماش، نتيجة لانخفاض مستوى الناتج القومي، وانخفاض مستويات الإنفاق والائتمان.

في حين نجد إيرادات الاستغلال الزراعي، وإيرادات المهن غير التجارية تكون أقل حساسية في مرحلة الكساد.

وكذلك تتمتع إيرادات رؤوس الأموال الثابتة بدرجة كبيرة من الجمود وعدم الحساسية.

إذا الاقتصاد في حالة الانكماش والكساد قبل الدخل، وبالتالي تلجأ الدولة إلى الاستغناء عن جزء من حصيلة الضرائب لمواجهة حالة الكساد، وذلك برفع حد الإعفاء، وخفض الضرائب، هادفة من وراء ذلك إلى زيادة القوة الشرائية المتاحة تحت تصرف الأفراد، والمشروعات، ومن ثم زيادة الطلب على أموال الاستهلاك والاستثمار.

ثانيا: مرحلة التضخم

يعنى مرحلة الانتعاش، وارتفاع مستويات الناتج القومي والدخول الموزعة، والإنفاق القومى، وحجم المعاملات، والائتمان، ومن ثم ارتفاع المقدرة التكليفية القومية[1].

(١) للمزيد يراجع هنا.

- د/ رفعت المحجوب : المالية العامة ـــ مرجع سابق صـ ٤١٦ .
- د/ السيد عبد المولى : المالية العامة – دراسة الاقتصاد العام – دار الفكر العربي ـــ القاهرة ١٩٧٨- صـ ٤١٦-٤٢٣ .
- د/ محمد نجيب جادو: ظاهرة التسرب الضريبي ـــ مرجع سابق صـ ٨٥ .

ونتيجة زيادة النفقات العامة المصاحبة لمرحلة الانتعاش، ثم زيادة الدخول النقدية، ومن ثم زيادة الطلب الكلى، بالنسبة للعرض الكلى وبالتالي زيادة الأسعار.

ونتيجة لحالة التضخم فإن الدولة تكون حريصة على امتصاص القوة الشرائية المتاحة لدى الأفراد، وذلك خوفا مما قد يترتب على ذلك من إساءة توزيع الدخل عن طريق الإضرار بأصحاب الدخول الثابتة ـ المعاشات ـ الأجور لصالح الأجور المتغيرة، والإضرار بالدائنين لصالح المدينين.

من هنا تلجأ الدولة إلى رفع معدلات الضرائب، ويمكن أن تقوم باستحداث أنواع جديدة علاوة على قيامها بتخفيض الإنفاق العام. بهدف الوصول إلى ضبط الطلب الكلى، وكبح جماح الضغوط التضخمية؛ ونتيجة لذلك تقوم الدولة بتخفيض حد الإعفاء الشخصي.

إذا تقرير الإعفاءات لابد وأن يتسم بالمرونة، والدراسة المستمرة، من قبل المشرع، بحيث يتدخل سنوياً لتعديل حد الإعفاء وفقا لمستوى الأسعار السائد في البلاد "حالة التضخم، الكساد" والخدمات في المجتمع، ويتم تقرير الإعفاء بحيث يتفق مع المقدرة التكليفية للممول، المتمثلة في الإنفاق، حيث يعد هو الأقرب إلى تحقيق العدالة الضريبية[1].

---

(١) في دراسة قام بها د/ عبد الهادي مقبل بالنسبة لحد الإعفاء للممول والمتزوج ويعول عن سنوات ١٩٨١م – ١٩٩٠م ربط الإعفاء بالرقم القياسي للأسعار نوصل إلى أن الإعفاء كان ٩٦٠ عام ٨٢ في حين كان يجب له يصل في هذا العام إلى ١١٠٤ وفى عام ٨٣ كان يجب أن يصل إلى ١٢٨٠ وفى عام ٨٤ كان يجب أن يصل إلى ١٤٩٧ وهكذا حتى عام ١٩٩٠ كان يجب أن يصل إلى ٤٢٨٩. وبالطبع المشرع لم يتدخل طوال هذه السنوات ومن ثم ظل الإعفاء ٩٦٠جنيهاً.

انظر

- د/ عبد الهادي مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية ـــ مرجع سابق صـ ٨٣.

الجدول بيان مدى تغير الشريحة المعفاة وفق "القوى الشرائية " للأرقام القياسية لأسعار المستهلكين – حضر الجمهورية (٢٠٠٥م- ٢٠١١م).

جدول رقم (٢)

م	السنة	معدل التضخم	نسبة التغير	حد الإعفاء تبعا لنسبة التغير
١	٢٠٠٥	٤،٨	-	٥٠٠٠
٢	٢٠٠٦	٧،٧	%٦٠	٦١٥٠
٣	٢٠٠٧	٩،٥	%٢٣	٧٥٦٤
٤	٢٠٠٨	١٨،٣	%٩٢	١٤٥٢٢
٥	٢٠٠٩	١١،٨	%٥٥-	٦٥٣٥
٦	٢٠١٠	١١،١	%٦-	٦١٤٣
٧	٢٠١١	١٠،١	%٩-	٥٥٩٠

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي سنوات مختلفة

موقع البنك المركزي المصري WWW.Cbe.org.egفي ٢٠١٢/٤/١ م.

موقع وزارة المالية المصرية WWW.mof.gov.eg في ٢٠١٢/٤/١م.

وبالإطلاع على الجدول السابق نلاحظ أن ربط حد الإعفاء بالمستوى العام للأسعار كان يجب أن يأخذ في التزايد سنوياً ويمكن أن يأخذ في النقصان وإن كان في كافة الأحوال يتجاوز مبلغ ٥٠٠٠ جنيه التي تم تحديدها خلال عام ٢٠٠٥م.(١)

(١) معدل التضخم فى مصر عام ٢٠١٢ بلغ ٧،٥ اقل مستوى فى خمس سنوات ، وفى عام ٢٠١٣ بلغ ١٠،٣

مما يعنى أن حد الإعفاء، وإن قل في سنوات معينة ، لا يوجد مشكلة مادام ذلك يتم وفق دراسات تستند على أسس علمية متاحة للكافة، وتقوم على الشفافية، وسوف يلقى ذلك قبولاً لدى الكافة، لأنه يعد خطوة كبيرة نحو تحقيق العدالة الضريبية.

ويمكن ان يتم النص صراحة علي ضرورة مراجعة الشريحة المعفاة كل ثلاث سنوات كحد اقصى وفقا للرقم القياسي للأسعار ، ولا يمكن لأحد أن يقنعنا بأن ذلك سوف يؤدى إلى تخبط في السياسة

الضريبية للبلاد وذلك للآتي:

١- هناك كَم من المواد في قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م تعد مخالفة للدستور، والأعراف، ومبادئ العدالة، ورغم صراخ الباحثين وأنينهم بضرورة تخلص القانون من هذه المواد " المادة الخامسة" المادة السادسة لعدم مراعاتهما للعدالة الضريبية حيث تمت معاملة الممولين غير الملتزمين بأداء الضريبة معاملة مميزة وصلت لحد تنازل المصلحة عن حقوقها كاملة إذا كان الوعاء السنوي للضريبة أقل من عشرة آلاف جنيه.

وتنازلها عن ٤٠% من قيمة الضريبة، والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه، وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء دون منح أي ميزة للممول الملتزم بسداد كافة الضرائب المستحقة عليه في مواعيدها المحددة دون مماطلة، أو تسويف، أو لجوء إلى المحاكم.

٢- إصرار المشرع على استمرار التخبط في السياسات الضريبية حتى الآن، حيث فوجئ المجتمع الضريبي بصدور المرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م[١]، الخاص بالمتأخرات الضريبية .

وأيضاً أسرف المشرع في منح المزايا، و الامتيازات للممولين الذين استحق عليهم ضريبة واجبة الأداء، وخالية من أي نزاع، ولكنهم ما طلوا في سدادها، قامت المصلحة بمكافأتهم عن طريق تنازلهما عنه ٢٥% من قيمة الضريبة لحث هؤلاء الممولين على سداد المتأخرات الضريبية، وأيضاً دون النص على أية ميزة للممول الملتزم[٢].

لا يمكن لأحد أن ينكر على المشرع حقه في اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتحصيل المتأخرات الضريبية، خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التى تمر بها البلاد، مما في ذلك منح حوافز للممولين؛ ولكن المؤلم هو حرص المشرع إهدار كافة حقوق

---

(١) للمزيد يراجع هنا

- المادة الخامسة، والسادسة قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.
- د/ يسرى محمد أبو العلا: المبادئ العامة في التشريع الضريبي المصري ـــ دار النهضة العربية ـــ القاهرة ٢٠٠٦م صـ ٤٠٨.
- د/ هيثم محمد حرمي: مكافحة التهرب الضريبي في ضوء القانون المصري ـ مرجع سابق ـــ صـ٢٢٠ .

(٢) مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المادة الأولى يتم تخفيض رصيد الضرائب الواجبة الأداء المستحقة على الممول حتى ولو صدر بها قرار تقسيط ومقابل تأخير والمبالغ الإضافية الأخرى إذا بادر بسدادها أو جزء منها على النحو التالي ٢٥/١% على المبالغ التي يتم دفعها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٢٠١٢/٣/٣١م.

١٥/٢% على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٤/١م حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ م.

١٠/٣% على المبالغ التي يتم دفعها من ٢٠١٢/٧/١ م حتى ٢٠١٢/١٢/١٣م.

- انظر الجريدة الرسمية ٢٠١٢/١/١٦م.

الممولين الملتزمين مما ينسف مبادئ الحيدة والإنصاف، فقد أصبح الوضع الآن هو مطالبة الممول الملتزم بأن يتساوى في الحقوق مع الممول غير الملتزم.

بل أصبح الممول غير الملتزم على ثقة كاملة بأن الدولة يمكن أن تقدم له مميزات أخرى جديدة، وبالتالي فهو حريص كل الحرص على المماطلة، وعدم السداد واللجوء إلى القضاء، إلى أن تقوم الدولة بما اعتادت القيام به كل مرة.

من هنا يناشد الباحث المشرع أنه يكفى أن يستفيد الممول من تلك المميزات مرة واحدة فقط، بمعنى أنه كان يمكن النص في المرسوم ١١ لسنة ٢٠١٢م على أن لا يستفيد من ذلك المرسوم ممن سبق، وإن استفاد من المادة الخامسة و السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ويعد هذا أخف الضررين(١).

لأن الأصل أن تكون كافة المميزات للممول الحريص على أداء الضريبة المستحقة عليه في مواعيدها القانونية دون مما طله أو تأخير. لذا فمن الأولى أن يتم تعديل حد الإعفاء سنويا أو كل ثلاث سنوات دون التذرع بأية حجة، لأن الأموال التي يمكن أن تفقدها الخزانة العامة للدولة لن تصل إلى نصف ما تم إضاعته على الخزانة في ظل تطبيق المادة الخامسة، السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ثم المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م. علاوة على أن هذا الأمر يعد ضروريا لزرع أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب، والممولين، وأقرب لتحقيق العدالة الضريبية.

---

(١) كما يمكن أن يقرر المشرع نسبة ٢ % من الضريبة للممول الذي تقدم بإقرار ضريبي صادق ومعبر عن واقع الإيرادات، لأن الكثير من الممولين قد يتقدم بإقرار ضريبي لا يطابق الواقع في محاولة الاستفادة من ميزة عدم الوقوع في نطاق العينة المختارة.

- انظر د/ سلامة عبد الرحيم: النظام الضريبي المصري ــ مرجع سابق صـ ٦٠٨.

المطلب الثالث

معدل أسعار الذهب

يعد اللجوء إلى قاعدة الذهب أمراً ميسراً، لدى الكافة، سواء المتخصصين، أو حتى الأشخاص

العاديين؛ فالغالب الأعم يتابع أسعار الذهب، وعنده دراية بمتوسط أسعار الذهب في السنوات السابقة، وذلك لأنه أداة للادخار(١).

(١) الزكاة ترتبط أيضاً بالذهب ،وهنا يجب الإشارة لأمر مهم، حيث أن هناك خطأً شائع لدى كثير منا لفقهاء المعاصرين ،ممن يتناولون موضع الزكاة في النقود،وهو اعتقاد هم أ ن نصاب الزكاة في الذهب يختلف عنه نصاب الزكاة في ا لفضة..

ودليل ذلك ما ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أ ن نصاب الزكاة في الذهب "إحدى عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربعا وثمناً ،وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ ونصاب الفضة بالقروش ا لمصرية ٥٢٩,٢ معنى ذلك أن هناك نصابين للزكاة في النقود.

وهذا أمر غير مقبول لأن ذلك التفاوت الكبير بينهما "الذهب – الفضة " يتعارض مع عدالة التشريع الإسلامي الذي لايقبل أن يصل التفاوت إلى أن يكون أحد النصابين ضعف الآخر وأكثر.

وحتى لايترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين اشتَدّا لاختلاف.

خاصة أنه لايستساغ أن تقول لمن يملك خمس جنيهات أنت غنى وفقا لحساب نصاب الفضة وتجب عليك الزكاة.

في حين من يملك عشرة جنيهات نقول له أنت فقير وفقا لحساب نصاب الذهب،ولا تجب عليك الزكاة.

من هنا يتضح لنا أن الأحاديث التي قدرت النصاب في الذهب بعشرين ديناراً، وفى الفضة بمائتي درهم كما جاء فى حديث أبي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول"لا صدقه فيما دون خمسة أوساق" من التمر – ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس من الإبل

لم تقصد أ ن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين،وإنما هو نصاب واحد من ملكها اعتبر غنياً وتجب عليه الزكاة وقدر النصاب مبلغين متعادلين هما مائتا درهم أوعشرون ديناراً.

حيث كان كل منهما في ذلك الوقت شيئاً وسعراً واحداً وقامت الأدلة الكثيرة والقاطعة إن الدينار كان يصرف بعشرة دراهم عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. =

ويمكن ربط حد الإعفاء وفقا لمعدل أسعار الذهب اقتباسا من أحكام الشريعة الإسلامية دون الفضة، لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده، واختلفت قيمتها عبر العصور، وذلك بخلاف الذهب الذي استمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة الذهب باختلاف الأزمنة.

وإذا طبقنا ربط الشريحة المعفاة بالذهب لكان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة الضريبية. لأن ربط الشريحة المعفاة بوزن معين من الذهب[1] مع مراجعة هذا الوزن سنوياً أو كل ثلاث سنوات كحد أقصى وفقاً للمتغيرات في أسعار الذهب المعلنة من الجهات الرسمية.أمر يتفق مع العدالة الضريبية لأنه يعبر عن التغير الذي يطرأ على القوة الشرائية للجنيه المصري، وبالتالي يمكن أن تزداد الشريحة المعفاة كل فترة بدلاً من أن تكون مبلغاً ثابتاً لمدة طويلة دون أن يطرأ عليه أي زيادة، وبغض النظر عن الانخفاض الملحوظ في القيمة الحقيقية، وما يطرأ عليها من نقصان.

= انظر:

- د/ يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ـالجزء الأول – مكتبة وهبة بالقاهرة – الطبعة الخامسة والعشرون ٢٠٠٦مصـ ٢٧٦-٢٧٧.
- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات –طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٤٣٧هـ - ١٩٢٨مصـ ٥٧٠.

(١) قال الشافعي لا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين فإذا بلغها عشرين مثقالاً زكاة.

انظر:

- الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم – بها مختصر أبى إبراهيم بن يحي المزني – كتاب الشعب –مصر١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ج ٢ صـ ٣٤.

ومن خلال الجدول الأتي يمكن وضع تصور لمبلغ حد الإعفاء الضريبي إذا تم ربطه بالذهب، ومعدل الزيادة الذي كان يمكن أن يضاف إليه، وذلك من عام٢٠٠٥م إلى٢٠١١م.

متوسط أسعار الذهب سنوات ٢٠٠٥م/٢٠١١م.

جدول رقم (٣)

السنة	ذهب نقى	عيار٢١قيراط	عيار١٨ قيراط	نسبة التغير عن السنة السابقة٪	حد الإعفاء وفقا لنسبة التغير
٢٠٠٥	٨٢,٣	٧٢,٣	٦١،٩	-	٥٠٠٠
٢٠٠٦	١٠٨،٩	٩٥,٦	٨١،٩٧	%٣٢،٣	٦٦١٥
٢٠٠٧	١٢٤،٨	١٠٩،٥٥	٩٣،٥	%١٤،٦	٧٥٨٠
٢٠٠٨	١٢٥،٣	١٣٣،٧٤	١١٤،٢٣	%٢٢	٩٢٤٨
٢٠٠٩	١٧١،٩	١٥٠،٩٧	١٢٩،٤١	%١٢،٩	١٠٤٤١
٢٠١٠	٢١٨،٢	١٩١،٦٠	١٦٤،٢٤	%٢٦،٩	١٣٢٥٠
٢٠١١	٢٨٨،٤	٢٥٤،٣	٢٤٣،٥٣	%٣٢	١٧٤٥٠

المصدر: التعليمات التنفيذية للفحص، مصلحة الضرائب المصرية من ٢٠٠٥ م الي ٢٠١١م.

موقع مصلحة الضرائب المصرية الانترنت www.incom Tax.Gov. Eg

علماً بأن حد الإعفاء الذي تم تقريره في عام ٢٠٠٥م وفقاً للمادة السابعة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وهو ٥٠٠٠ جنيه كان يساوى في ذلك الوقت ما يعادل

٦٠,٧٥ جراماً من الذهب النقى – أما في عام ٢٠١١م فإن هذا الوزن يساوى ١٧٤٩٨ جنيهاً.

أخيراً:

أوضح البحث ضرورة تدخل المشرع بصفة منتظمة لتعديل الشريحة المعفاة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، إذا كان حقا يهدف إلى تحقيق العدالة الضريبية المفقودة، وإذا كان في ذلك تقليل متوقع في الحصيلة فإنه يمكن تعويض ذلك بواسطة الأخذ (بأسلوب النصاب المتناقص المتلاشي) والذي يأخذ بة النظام الضريبي الامريكى ،والمملكة المتحدة(١).

ومازال في الأمر حاجة لدراسة، لكي يتم التوصل لقاعدة ثابتة فى الشريحة المعفاة، لكن إصرار المشرع على جمود حد الإعفاء يعد ظلماً واضحاً وصريحاً لكثير من الممولين الشرفاء

ويجب أن نضع النظام الاقتصادي الإسلامي نصب أعيننا عند إجراء تعديلات تتعلق بحد الإعفاء الشخصي، وذلك لأنه نظام يقوم على الموائمة والموازنة بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع،

وهو ما قد يعبر عنه بسياسة الوسط (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) البقرة: ١٤٢ – ١٤٣ حيث الاعتدال هو سمه النظام الاقتصادي الإسلامي في كافة نواحي الحياة(٢).

(١) د/ سلامة عبد الرحيم عوض: النظام الضريبي المصري – مرجع سابق صـ ١٥٦.

(٢) د/ محمد شوقي الفنجرى : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامى – سلسلة قضايا إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٥٢ – القاهرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م صـ ٣٧

ودليل ذلك هو شهادة علماء الغرب فيها الاقتصادي الفرنسي الشهير جاك أو سترى بعد ما بهره الاقتصاد الإسلامي ومواءمته وتوفيقه بين المصالح الخاصة والمصالح العامة حيث ينتهي في مؤلفه ١٩٦٠م والمعنون " الإسلام في مواجهة التقدم الاقتصادي Faca Au Developpment Economique

إلى أن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً بين الاقتصاديين المعروفين: الرأسمالي والاشتراكي، بل إن هناك اقتصاداً ثالثاً راجحاً هو الاقتصاد الإسلامي(١).

(١) د/ محمد شوقي الفنجرى: الوسطية في الاقتصاد الاسلامى ــ سلسلة قضايا إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ١٦٢ ـ القاهرة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م صـ ٨٥.

الخاتمة

تهدف هذه الدراسة إقامة توازن بين العدالة والحصيلة الضريبية،على أساس أهمية مراعاة قواعد العدالة

الضريبية، عند تحديد الشريحة المعفاة ،مع الإقرار بأن كثرة التشريعات الضريبية، مابين خلق، وتجديد، وتعديل، دون أن يمتد بصر المشرع لإلقاء نظرة عابرة نحو الشريحة المعفاة الذي مر على إقرارها أكثر من تسع سنوات دون تعديل،مما أوهن من قوتها. الأمر الذي أصبحت معه العدالة الضريبية والاجتماعية مجرد ستار لظلم محقق

وإذا كانت الضرائب أداة من أدوات السياسة الاقتصادية في البلاد ،فإن اختيارا لشكل القانوني للضرائب وصياغة طريقة تطبيقها في المجتمع يعتمد على تقييم ما تم في الماضي،والحكم على ما هو قائم في الحاضر،واقتراح ما يجب أن يكون، وتبنى الإصلاحات الضريبية طبقاً لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الأمر الذي يحتم علي المشرع ضرورة التدخل بصفة منتظمة كل سنة

أو كل ثلاث سنوات علي الأكثر لتعديل الشريحة المعفاة ،أملا في تحقيق التوازن المنشود بين هدفي العدالة، والحصيلة الضريبية.

وبالفراغ مما سبق بيانه من إيضاحات ، فإن البحث توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي علي النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

١- وجود قصور في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالشريحة المعفاة، يستوجب ضرورة تدخل المشرع فوراً لعلاج ذلك القصور، إما بواسطة ربط الشريحة المعفاة بالمستوى العام،السائد للأسعار في البلاد ،أو بقاعدة الذهب،أو وفقاً لمستوى نصيب الفرد من الدخل القومي،ويمكن الاسترشاد بتجارب الدول الأخرى

٢- ضرورة مراجعة الشريحة المعفاة بصفة دورية ومنتظمة ويمكن أن يتم ذلك عن طريق ربطها بالموازنة العامة للدولة ، سنويا ؟،أو علي أقصى تقدير كل ثلاث سنوات

٣- يجب توقف المشرع الضريبي عن وضع قوانين تؤثر سلباً على العدالة الضريبية، وتساعد على تشجيع الممولين على التهرب من أداء الضريبة، وأخر هذه التشريعات المرسوم بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢م الخاص بتحصيل المتأخرات الضريبية، ([1])

٤- حث المشرع علي ضرورة الأخذ، بقاعدة الإعفاء المتلاشي المتناقص التي تتبلور في خفض الشريحة المعفاة للممول الذي يزيد دخلة عن مبلغ معين، وهى قاعدة تصلح في التطبيق في النظام الضريبي المصري، خاصة وأن أصحاب الملايين لن يكونوا في حاجة إلى تقرير إعفاء شخصي لهم في حدود ٥٠٠٠ جنيه.

---

(١) العمل بهذا القرار بقانون لحين صدور قانون من جانب السلطة التشريعية ينظم كافة التعديلات على قانون ضريبة الدخل.
وبالفعل صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٨مايو ٢٠١٣

٥- قاعدة النصاب"يتغير النصاب سنويا صعوداً ونزولاً وفقا لاختلاف أسعار الذهب "التي أرساها النظام المالي الإسلامي تشريعاً، وتطبيقاً، والتي سبق بها غيره من الأنظمة الوضعية قديماً وحديثاً نجد أنفسنا في مسيس الحاجة إليها في العصر الحديث، لأنها سوف تؤدى بالإضافة إلى وفرة حصيلة الضرائب "نتيجة تقليل حالات التهرب لقيامها على أسس واضحة وبعيدة عن تدخل المشرع" إلى تحسين العلاقة بين الممولين، ومصلحة الضرائب، وإزالة عدم الثقة بينهم؛ وبالتالي إرساء دعائم العدالة الضريبية.

ثانيا: التوصيات:

١- يمكن أن يقرر المشرع رد نسبة ٢% من الضريبة للممول الذي يقدم إقراراً ضريبياً صادقاً، ومعبراً عن واقع الإيرادات، حتى يكون ذلك حافزاً للالتزام الضريبي الطوعي، خاصة وأن الكثير من الممولين يقدم إقراراً ضريبياً لا يطابق الواقع في محاولة الاستفادة من ميزة عدم الوقوع في نطاق العينة المختارة، كما يمكن أن يعد هذا خطوة لإيجاد ميزة للممول الملتزم، بعد أن أصبحت كافة المزايا للممول غير الملتزم.

٢- إنشاء لجنة خاصة بمجلس الشعب، لدراسة موضوع الإعفاءات وربطه بالمستوى العام للأسعار، على أن تضم تلك اللجنة نخبة من الخبراء والفنيين، وعليها تقديم تقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالمجلس يشتمل على تصورها المبنى على أسس علمية لحد الإعفاء.

٣- لابد من تقرير إعفاءات خاصة لكّلٍ من كبار السن الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة، والممول المعاق، والممول المريض مرضاً مزمناً، وكذلك بالنسبة للأطفال حديثي الولادة، حيث يشعر الممول أن مصلحة الضرائب ليست مصلحة جباية.

٤- اعتبار الزكاة من البنود الواجبة الخصم في حساب الأرباح والخسائر، عند تحديد وعاء الضريبة، وذلك كحافز على دفع الزكاة وعدم التهرب من أدائها، لما في أداء الزكاة، وإنفاقها في مصارفها الشرعية من توفير الأموال للخزانة العامة، وبالتالي يمكنها أن توجه تلك الأموال لأعباء أخرى أساسية.

لاسيما وأن بعض أبواب الميزانية العامة للدولة تخصص بها أموال لإعانة العاجزين، وتشغيل العاطلين، وإيواء المشردين، وهى أمور تعد من مصارف الزكاة.

٥- ضرورة تطبيق سياسة مالية موحدة على مستوى البلدان العربية، والتخلي عن التبعية العمياء لبعض النظم المالية، والاسترشاد في ذلك بالنظام المالي الإسلامي. وذلك يعد خطوة نحو تحقيق حلم توثيق التعاون الاقتصادي بين البلدان العربية ومن ثم تحقيق التكامل الاقتصادي والانطلاق نحو التنمية.

٦- مراجعة نصوص قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بهدف إزالة النصوص التي بها عوار واضح، وذلك حتى يتم سد الطريق أمام الممولين الذين يحاولون استغلال تلك النصوص في تحقيق مكاسب لهم على حساب غيرهم من الممولين الملتزمين.

ثالثا : **الفهارس**

أ ـ المراجع:

١. إبراهيم فؤاد على: الموارد المالية في الإسلام ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.

٢. الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ راجعه قصي محب الدين الخطيب ـ دار الريان . للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م

٣. د/أحمد ماهر عز : التهرب الضريبي في القانون المصري ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٠م.

٤. د/ احمد مصطفى معبد : مدى مسايرة القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م للمتغيرات الاقتصادية في مصر ـ ا لمؤتمر الضريبي العاشر تحت عنوان النظام الضريبي المصري ا لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضريبة على الدخل مشكلات معوقات التطبيق ومقترحات الحلول ـ دار الدفاع الجوى ١٢ ـ ١٥ سبتمبر القاهرة ٢٠٠٥م.

٥. جمال فوزي شمس : ظاهرة التهرب الضريبي ... مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٢م.

٦. د/ جلال الشافعي : دراسة انتقاديه لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحتها لتنفيذية وإقراراته ـ المؤتمر الضريبي العاشر تحت عنوان النظام الضريبي المصري ا لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بشأن الضريبة على الدخل مشكلات معوقات التطبيق ومقترحات الحلول ـ دار الدفاع الجوى ١٢ ـ ١٥ سبتمبر القاهرة ٢٠٠٥م

٧. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور: لسان العرب ـ طبعة دار المعارف ـ بدون تاريخ

٨. د/ حسن محمد كمال، سعد عيد عبد المنعم: دراسات في النظم الضريبية ـ طبعة ١٩٨٩م.

٩. د/ حسين حامد محمود : النظام المالي و الاقتصاد في الإسلام ـ الطبعة الثانية ـ دار النشر الدولي ـ الرياض ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٠. د/ حمدي العناني : اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق ـ دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي ـالدار المصرية اللبنانية ـالقاهرة ١٩٩٢م.

١١. د/ رابح رتيب بسطا : أهم ما استحدثه القانون الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م لتحسين العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية. الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب المؤتمر الضريبي العاشر دار الدفاع الجوى ١٢ ـ ١٥ سبتمبر القاهرة ٢٠٠٥م

١٢. د/ رفعت المحجوب: المالية العامة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة١٩٩٠م.

١٣. د/ زكريا محمد بيومي : موسوعة الدكتور زكريا محمد بيومي في شرح قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة٢٠٠٥م ، ولائحته التنفيذية، والقرارات المكملة ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة شادي ـ القاهرة ٢٠٠٦م.

١٤. _____: المالية العامة الإسلامية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٩م

١٥. د/ زين العابدين ناصر: علم المالية العامة ـ دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٤م.

١٦. د/ سعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية - مدخل تحليلي مقارن - الدار الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٠م.

١٧. د/سلامة عبدا لرحيم عوض : النظام الضريبي بين هدفي العدالة والحصيلة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠٠٧م.

١٨. د/ سلطان بن محمد بن على السلطان: الزكاة أحكام وتطبيق - إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩. .د/ عادل حشيش: أصول الفن المالي للاقتصاد العام - مدخل دراسي دراسة أساسيات المالية العامة - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية ٩٩ . ١٩٩٧م.

٢٠. د / عاطف صدقي: مبادئ المالية العامة - طبعة دار النهضة العربية - مصر ١٩٦٩م.

٢١. د/عاطف محمد موسى : العدالة الضريبية في التشريع الضريبي المصري - طبعة دار النهضة العربية - مصر ٢٠١١م.

٢٢. عبدا لحفيظ فرغلي على القرني : البيوع في الإسلام - سلسلة الدين المعاملة - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧

٢٣. د/ عبد العزيز الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - عمان - الأردن ١٣٩٠هـ

٢٤. أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامه : المغنى ويليه الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥. عبد العزيز أحمد فتوح: النظام الضريبي المصري ومدى تحقيقها للعدالة الضريبية المؤتمر الضريبي الأول ٢٣، ٢٤ نوفمبر ١٩٩١م .

٢٦. د/ عبدا لله الصعيدي : الضرائب والتقنية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٩٠م.

٢٧. د/ عبد الهادي مقبل: الإعفاءات للأعباء المعيشية والعائلية بين الجمود والتطوير دار النهضة العربية ـ طبعة ٢٠٠٠م.

٢٨. د/ عبد الكريم صادق بركات: النظم الضريبية ـ النظرية والتطبيق ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ١٩٩٨م.

٢٩. د/ عبدا لمنعم فوزي ، وآخرون : النظم الضريبية ـ المكتب المصري الحديث ـ ١٩٩٩م

٣٠. على محمود عبدا لمتعال: أساسيات في علم الضرائب ـ طبعة ١٩٧١م.

٣١. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير.. فقه مذهب الإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٢. _____: الأحكام السلطانية ـ تحقيق أحمد جاد ـ دار الحديث ـ القاهرة ١٤١٧هـ ـ ٢٠٠٦م

٣٣. .د/ عيسى عبده : النظم المالية في الإسلام ـ مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٣م.

٣٤. د/ كوثر الأبجى : تشريع الزكاة في قواعد قياسا لطاقة المالية وفى النصاب النقدي المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي للقرآن والسنة ـ الكويت ١٤٢٧هـ.

٣٥. د/ محمد شوقي الفنجرى : الإسلام والضمان الاجتماعي ـ دراسة موجزة وشاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر ـ دار ثقيف للنشر ـ الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٦. ـــــــــــــــ : الوسطية في النظام الإسلامي ـ سلسلة قضايا إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلاميةـالعدد١٦٢ ـالقاهرة ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م

٣٧. ـــــــــــــــ: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ـ سلسلة قضايا إسلامية تصدرعن وزارة الأوقاف ـالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ ا لعدد ١٥٢ ـالقاهرة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣٨. د/ محمد نجيب جادو:ظاهرة التسرب الضريبي وآثارها المالية والاقتصادية دراسة تطبيقية في مصرـ دار النهضة العربية ٢٠٠٣م.

٣٩. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيزـ مصر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

٤٠. د/هيثم محمد حرمي: التهرب الضريبي في ضوء القانون المصري والشريعة الإسلامية ـ دار النهضة العربية ـ٢٠١٢م.

٤١. د/ يسرى محمد أبو العلا: المبادئ العامة في التشريع الضريبي المصري ـ دار النهضة العربية ـ طبعة ٢٠٠٦م.

٤٢. _____ علم الاقتصاد ـ الكتاب الثاني ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠٥م.

٤٣. د/ يوسف القرضاوي : فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة- الطبعة الخامسة والعشرون - مكتبة وهبة القاهرة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٤٤. د/ يونس أحمد البطريق : النظم الضريبية - الدار الجامعية - الإسكندرية٢٠٠٣م.

د : المراجع الأجنبية

المراجع الإنجليزية:

1. **Adam Samith: The Wealth of Nations Dent & sons London 1975 Book V.London**
2. **Andy lymer and Dora Hancock: Taxation Policy and practice & Thomson Learning Australia, ed, 2001 – 2002**
3. **Hugh Dalton: principles of public Finance, 25 th,ed, Routledge & Keganpaul L,TD, London 1954,**
4. **Kath Nightingale, Taxation Theory and practice Hall prentice London 2000 –2001.**
5. **Richard A. Musgrave and peggy. B. Musgrave, Public Finance in Theory an practice**
6. **Sally MJones Principles of taxation for Business and investment planning, McGraw – Hill , New York 2000.**

7. **William J. ShULTZ, American Publis Finance, 3rd, ed, prentice Hall INC, New yourk 1946**

المراجع الفرنسية :

8. **J.C. DRIE, Procedures de controle. Fiscal: levied lequilibre Paris ed, L, Harm aTan" Lol. Finances publiques" Paris, 2005 p. 30.**

9. **J.C. MARTINEZ. & MALTA, "Droit Fiscal contemporain" tom2, paris 1989.**